

الدرس/381/ من شرح متن الرسالة مع التعليق على شرحها كفاية

الطالب الرباني الشيخ موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

الامام رحمه الله من صلاة او صوم او حج او عمرة او صدقة شيء سماه كذلك يلزمـه الحنـيف كما يلزمـه لو نـذر وـان لم يـسمـي بنـذـره مـخرـجا من الاعـمال فـعلـيه كـفارـة الـيمـين - 00:00:00

وـمن نـذر مـعـصـيـة من قـتـل نـفـس وـشـرـب خـمـر قال رـحـمـه اللـه وـمن نـذر ان يـطـيع اللـه فـليـطـيعـه وـمن نـذر ان يـعـصـي اللـه فـلا يـعـصـيـه وـلا شيءـ عـلـيـه تـقدـمـ ان النـذـر يـطـلـق اـطـلـاقـيـن اـطـلـاقـا عـامـا وـاطـلـاقـا خـاصـا - 00:00:30

فـاما اـطـلـاقـا عـامـا فـيـرـادـ به ما يـشـمـل نـذـرـ المـعـصـيـة وـمن هـذا ما كـلامـ المـؤـلـفـ هـنا وـمن نـذرـ ان يـطـيعـه وـمن نـذرـ ان يـعـصـيـه فـلا يـعـصـيـه وـالـاطـلـاقـا خـاصـا انهـ يـرـادـ به - 00:01:05

اهـ النـذـرـ الذـي يـجـبـ الـوـفـاءـ بـه وـالـنـذـرـ الذـي يـجـبـ الـوـفـاءـ بـه هوـ نـذـرـ الـطـاعـةـ لـمـا اـحـتـيـجـ لـهـذـا التـفـصـيـلـ الذـي ذـكـرـتـهـ لـكـمـ الـآنـ لـأـنـهـمـ لـمـ عـرـفـوـاـ النـظـرـ قـالـواـ هوـ التـزـامـ قـرـبةـ. التـزـامـ مـسـلـمـ قـرـبةـ - 00:01:24

فـوقـ الاـشـكـالـ اـنـاـ فـيـ التـعـرـيفـ نـقـولـ هوـ التـزـامـ قـرـبةـ وـماـ يـلـزـمـهـ الـاـنـسـانـ مـنـ المـعـصـيـةـ نـسـمـيـهـ نـذـراـ تـنـقـولـوـ نـذـرـ مـعـصـيـةـ لـاحـظـوـ كـلامـ الشـيـخـ هـنـاـ كـيـقـولـ مـنـ نـذـرـ انـ يـطـيعـ اللـهـ فـليـطـيعـهـ وـمـنـ 00:01:42

مـنـ نـذـرـ انـ يـعـصـيـهـ فـلـاـ يـجـبـ الـوـفـاءـ بـهـ فـاـذـاـ التـزـامـ اـنـسـانـ مـعـصـيـةـ هـذـاـ اـيـضـاـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ نـذـرـ بـدـلـيلـ قـوـلـهـ وـمـنـ نـذـرـ انـ يـعـصـيـهـ فـلـاـ يـجـبـ الـوـفـاءـ بـهـ 00:01:57

فـبـنـاءـ عـلـىـ التـعـرـيفـ فـعـلـ مـعـصـيـةـ لـاـ يـنـبـغـيـ انـ يـسـمـيـ فـعـلـهـ نـذـراـ مـخـصـوشـ يـسـمـيـ نـذـرـ فـكـيـفـ الـجـوابـ عـنـ هـذـاـ هـذـاـ نـظـرـ المـعـصـيـةـ لـيـسـ دـاخـلـاـ فـيـ التـعـرـيفـ فـعـلـ المـعـصـيـةـ لـيـسـ دـاخـلـاـ فـيـ التـعـرـيفـ الـفـقـهـيـ وـمـعـ ذـلـكـ نـسـمـيـهـ نـظـرـاـ فـالـجـوابـ هـوـ التـفـصـيـلـ الـلـيـ ذـكـرـنـاـ اـنـ النـظـرـ يـطـلـقـ - 00:02:14

عـامـاـ وـاطـلـاقـاـ خـاصـاـ فـالـاطـلـاقـاـ عـامـاـ يـشـمـلـ نـذـرـ المـعـصـيـةـ المـرـادـ بـهـ التـزـامـ فـعـلـ شـيـءـ سـوـاءـ اـكـانـ هـذـاـ شـيـءـ لـيـ التـزـامـ اـنـسـانـ يـفـعـلـوـ اـهـ طـاعـةـ اوـ مـعـصـيـةـ اوـ مـبـاحـاـ لـانـ هـنـاـ فـيـ بـابـ النـظـرـ التـزـامـ - 00:02:38

يـعـتـبـرـ مـعـصـيـةـ التـزـامـ مـبـاحـ يـعـتـبـرـ اـيـضـاـ مـعـصـيـةـ عـنـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـالـمـسـأـلـةـ فـيـهـاـ خـالـفـ الشـاهـدـ قـلـنـاـ بـالـاطـلـاقـ عـامـ يـطـلـقـ النـذـرـ عـلـىـ التـزـامـ مـمـكـنـ نـقـولـ هـكـذـاـ. الإـطـلـاقـ الـعـامـةـ هـوـ لـلـذـرـ - 00:02:57

اـنـ نـذـرـ هـوـ التـزـامـ فـعـلـ شـيـءـ شـوـفـ هـوـ فـعـلـ التـزـامـ فـعـلـ وـهـادـ المـعـنـىـ عـامـ موـافـقـ لـلـمـعـنـىـ الـلـغـوـيـ لـاـنـ نـذـرـ فـيـ الـلـغـةـ هـوـ التـزـامـ فـعـلـ شـيـءـ وـاـمـاـ بـالـمـعـنـىـ الشـرـعـيـ الذـيـ يـلـاحـظـ فـيـهـ لـزـومـ الـوـفـاءـ بـالـنـذـرـ فـهـذـاـ خـاصـ بـنـذـرـ - 00:03:16

طـاعـةـ مـنـدـوـبـ قـاسـوـاـ بـالـطـاعـةـ الـمـنـدـوـبـ لـأـنـ نـذـرـ الـوـاجـبـ تـحـصـيـلـ حـاـصـلـ لـيـسـ لـهـ فـائـدـةـ نـذـرـ الـوـاجـبـ الزـامـ الـنـفـسـ بـفـعـلـ الـوـاجـبـ هـذـاـ تـحـصـيـلـ حـاـصـلـ اـذـ الـوـاجـبـ وـاجـبـ دـونـ نـذـرـ يـجـبـ عـلـيـكـ فـعـلـهـ دـونـ اـنـ نـذـرـ - 00:03:41

وـاـنـمـاـ نـذـرـ تـكـوـنـ لـهـ فـائـدـةـ اـذـاـ كـانـ التـزـامـ فـعـلـ مـنـدـوـبـ طـاعـةـ مـنـدـوـبـ فـتـصـيـرـ الـمـنـدـوـبـ وـاجـبـ بـسـبـبـ النـذـرـ هـنـاـ يـكـوـنـ لـلـذـرـ اـثـرـ يـرـحـمـهـ اللـهـ. هـنـاـ يـكـوـنـ لـلـذـرـ اـثـرـ اـلـهـاـذـاـ لـهـذـاـ قـلـنـاـ اـنـ النـذـرـ يـطـلـقـ بـاـطـلـاقـيـنـ اـطـلـاقـ عـامـ - 00:03:59

فـيـشـمـلـ نـذـرـ المـعـصـيـةـ وـنـذـرـ الـمـبـاحـ وـالـمـكـروـهـ كـذـلـكـ كـلـ هـذـاـ التـزـامـ ايـ شـيـءـ يـعـتـبـرـ نـظـرـاـ بـالـمـعـنـىـ عـامـ لـكـنـ المـعـنـىـ خـاصـ هـوـ ذـهـبـيـاـ مـسـلـمـيـنـ مـكـلـفـيـنـ هـاـ قـرـبةـ طـاعـةـ مـنـ طـاعـاتـ مـنـدـوـبـ قـرـبةـ - 00:04:22

مندوبة اصالة اذا هذا تعريف النذر وقد ذكرنا في الدرس الماضي ان له اركان ثلاثة. الركن الاول الصيغة تواه اطلقها ام علقها؟ وسيأتي
ان شاء الله هذا غنفهمو مزيان في الأقسام الآتية معنا ان النظرة ثلاثة اقسام - 00:04:38

اـن نذر المعلق ونذر مطلق ونذر مبهم. ثلاثة تأتي اذا سواه اطلق الانسان الصيغة ام علقها؟ اطلقها؟ قال لله علي صوم لله علي صدقة
دون ان يشترط دون ان يقول - 00:04:58

ان حصل كذا او علق قال ان شفيت فللله علي صوم ولا صلاة ولا حج ولا عمرة الركن الثاني آآ الشيء الملزـم بمعنى لا يمكن وجود النذر
دون وجود اش؟ المنذور - 00:05:14

لا يمكن وجود ولدك لأن الأركان شنو معنى الأركان؟ اي الأجزاء المحققة لماهية ندرـي الأجزاء المحققة لـماهـية الناس مايمكـنـش تكونـ
النذرـلا باجتماعـ هذهـ الثلاثـةـ لأنـ عـبـارـةـ نـذـرـ هـذـهـ فـيـ اللـغـةـ العـرـبـيـةـ مـصـدـريـكـ نـذـرـ يـنـظـرـ نـظـراـ - 00:05:36

هـادـ الفـعـلـ لـابـدـ لـهـ مـنـ فـاعـلـ وـلـابـدـ مـنـ مـفـعـولـ وـلـاـ اـذـنـ فـمـنـ الـأـرـكـانـ لـاحـظـواـ جـوـجـ دـالـأـرـكـانـ الـفـاعـلـ الـلـيـ هوـ الشـيـءـ الشـخـصـ الـمـلـزـمـ
وـالـمـفـعـولـ الـلـيـ هوـ الشـيـءـ الـمـلـزـمـ مـاـ يـمـكـنـ وـاحـدـ نـذـرـ اـشـ نـذـرـ مـاـ نـذـرـ وـالـوـغـيـ نـظـرـ وـصـافـيـ لـاـ يـمـكـنـ لـابـدـ مـنـ مـنـذـورـ - 00:05:56
اذـنـ فـجـوـزـ الـأـرـكـانـ هـادـيـ سـاهـلـةـ وـاضـحـةـ نـادـرـ هـوـ الشـيـءـ الـمـلـزـمـ بـفـعـلـ الـقـرـبـةـ وـالـمـنـظـورـ هـوـ الشـيـءـ الـمـلـزـمـ دـيـكـ الـقـرـبـيـ الـمـلـزـمـةـ صـلاـةـ
وـلـاـ صـيـامـ وـلـاـ حـجـ اـذـنـ هـادـ جـوـجـ دـالـأـرـكـانـ بـاـيـنـيـنـ يـاـكـ اـسـيـديـ - 00:06:15

عـنـدـنـاـ رـكـنـ ثـالـثـ فـيـ الشـرـعـ وـهـوـ اـيـشـ؟ـ الصـيـغـةـ لـأـنـ هـادـ نـذـرـ هـادـاـ باـشـ يـتـحـقـقـ الـمـاهـيـةـ دـيـالـوـ شـرـعاـ وـبـوـلـيـ مـوـجـودـ شـرـعاـ لـابـدـ مـنـ النـطـقـ
بـهـ فـلـاـ تـكـفـيـ النـيـةـ لـوـ فـرـضـنـاـ اـنـ شـيـ حدـ نـوـايـ - 00:06:30

اـنـذـارـ نـوـيـ اـنـ يـنـذـرـ هـلـ يـنـفـعـهـ ذـلـكـ لـاـ لـاـ يـسـمـيـ قـصـدـ نـذـرـاـ قـصـدـ النـبـرـ لـاـ يـسـمـيـ قـصـدـ نـذـرـاـ حتـىـ يـتـلـفـظـ قـلـ لـلـهـ عـلـيـ نـذـرـ.
سـوـاءـ اـهـ عـلـقـ اوـ اـطـلـقـ.ـ وـمـاـشـيـ ضـرـوريـ يـقـولـ - 00:06:44

ضـرـوريـ يـقـولـ لـلـهـ عـلـيـ نـذـرـ الـىـ قـالـ لـلـهـ عـلـيـ صـلاـةـ رـكـعـتـيـنـ وـقـصـدـ النـذـرـ فـهـذـاـ نـذـرـ اـذـنـ مـاشـيـ المـرـادـ بـالـصـيـغـةـ اـنـ يـصـرـحـ بـكـلـمـةـ نـذـرـ يـقـولـ
نـذـرـ مـنـ هـادـ المـادـةـ لـاـ سـوـاءـ صـرـحـ بـهـذـهـ الـلـفـظـةـ اوـ ذـكـرـ غـيرـهـاـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ النـذـرـ لـاحـظـواـ ماـ قـالـشـ النـذـرـ قـالـ لـلـهـ - 00:07:05
هـيـ صـومـ اـنـ شـفـيـتـ وـلـلـهـ عـلـيـ صـومـ وـلـاـ صـدـقـةـ وـنـوـيـ بـذـلـكـ النـذـرـ فـهـذـاـ نـذـرـ وـلـاـ؟ـ اـهـ نـعـمـ هـذـاـ نـذـرـ اـذـنـ الشـاـهـدـ قـلـنـاـ لـابـدـ مـنـ ثـلـاثـةـ الـأـرـكـانـ
وـبعـضـ الـفـقـهـاءـ الـذـينـ - 00:07:28

اـهـ يـحـقـقـونـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ كـيـقـولـكـ الصـيـغـةـ لـاـ نـسـمـيـهـاـ رـكـنـاـ عـلـىـ التـحـقـيقـ قـالـكـ اـسـيـديـ الصـيـغـةـ مـنـقـولـوـشـ فـيـهـاـ رـكـنـ نـقـولـوـ الصـيـغـةـ
دـلـيلـ الـمـاهـيـةـ اـذـاـ وـعـلـىـ هـذـاـ نـقـولـ النـذـرـ لـهـ رـكـنـاـ النـادـرـ وـالـشـيـءـ الـمـنـذـورـ وـالـصـيـغـةـ هـيـ شـرـطـ لـابـدـ مـنـهـاـ تـتـوـقـفـ مـاهـيـةـ النـذـرـ عـلـىـ - 00:07:42
عـلـىـ الصـيـغـةـ لـكـنـ غـيرـ فـيـ التـعـبـيرـ مـنـقـولـوـشـ فـيـهـاـ رـكـنـ نـقـولـوـ دـلـيلـ الـمـاهـيـةـ وـاـضـحـ؟ـ وـالـرـكـنـ جـزـءـ الـذـاتـيـ وـالـشـرـطـ خـرـجـ وـصـيـغـةـ دـلـيلـهـاـ فـيـ
الـمـنـتـهـيـ.ـ دـلـيلـ الـمـاهـيـةـ.ـ وـاـضـحـ؟ـ لـكـنـ عـلـىـ كـلـ حـالـ هـادـ - 00:08:08

الـأـشـيـاءـ الـتـلـاثـةـ كـلـهاـ الشـرـطـ هـوـ الرـكـنـ هـوـ دـلـيلـ الـمـاهـيـةـ هـيـ كـلـهاـ اـجـزـاءـ تـتـوـقـفـ عـلـيـهـاـ الـمـاهـيـةـ لـاـ يـمـكـنـ وجودـ الـمـاهـيـةـ الاـ بـالـشـرـوطـ وـالـأـرـكـانـ
وـالـصـيـغـةـ الـأـشـيـاءـ الـتـيـ تـشـتـرـطـ فـيـهـاـ الصـيـغـةـ مـاشـيـ كـلـشـيـ لـاـ تـشـتـرـطـ فـيـهـاـ الصـيـغـةـ لـكـنـ غـيرـ وـاـشـ الصـيـغـةـ دـاخـلـةـ فـيـ الرـكـنـ وـلـاـ فـيـ الشـرـطـ
بعـضـهـمـ قـالـ لـكـ لـاـ هـيـ مـنـ الـأـرـكـانـ وـلـاـ مـنـ الشـرـوطـ هـيـ دـلـيلـ الـمـالـ - 00:08:23

لـكـنـهاـ تـجـمـعـ مـعـ الرـكـنـ فـاـشـ فـيـ تـوـقـفـ الـمـاهـيـةـ عـلـيـهـاـ اـذـنـ هـنـاـ فـيـ صـورـتـنـاـ حـنـاـ لـاـ يـمـكـنـ وجودـ النـذـرـ شـرـعاـ الـاـ بـالـصـيـغـةـ كـيـبـقـيـ عـنـدـنـاـ
الـخـالـفـ غـيـرـ فـيـ التـعـبـيرـ وـاـشـ نـسـمـيـوـهـاـ رـكـنـ وـلـاـ مـاـ نـسـمـيـوـهـاـشـ رـكـنـ - 00:08:46

لـاـ يـجـرـ ذـلـكـ اـذـنـ المـقـصـودـ فـيـ الجـملـةـ هـيـ ثـلـاثـةـ اـرـكـانـ بـغـضـ النـظـرـ عـنـ الـعـبـارـةـ وـشـرـوطـ الـوـلـادـةـ لـلـمـالـيـةـ صـيـغـةـ وـاـضـحـيـنـ اـسـيـديـ وـالـشـيـءـ
الـمـلـزـمـ وـالـشـيـءـ الـمـلـزـمـ شـنـوـ اـشـتـرـطـنـاـ فـيـهـ؟ـ اـنـ يـكـونـ مـنـدـوبـاـ اـصـالـةـ كـمـاـ قـالـ الـأـمـامـ خـلـيلـ فـيـ التـعـرـيفـ الـلـيـ كـانـ سـبـقـ قـالـ وـانـمـاـ يـلـزـمـ بـهـ
نـدـبـ - 00:09:03

اـذـاـ خـاصـوـ يـكـونـ مـنـدـوبـ اـصـالـةـ اـصـالـةـ تـحـتـ رـجـلـاـ مـاـذـاـ مـاـذـاـ مـاـذـاـ اـفـعـالـ اـصـالـةـ فـيـهـاـ اـنـهـاـ
ليـسـتـ مـنـدـوبـةـ مـبـاـحةـ لـكـنـ مـمـكـنـ تـولـيـ مـبـاـحةـ لـالـقـصـدـ لـاـ هـادـيـ لـاـ تـدـخـلـ مـعـنـاـ هـادـيـ تـأـخـذـ حـكـمـ الـأـصـلـ لـيـ هـوـ الإـبـاحـةـ - 00:09:23
خـاصـوـ يـكـونـ الـفـعـلـ مـنـدـوبـ اـصـالـةـ وـقـلـنـاـ الـرـكـنـ التـالـتـ شـخـصـوـ الـمـلـزـمـ فـيـشـتـرـطـ فـيـهـ اـنـ يـكـونـ مـسـلـمـاـ مـكـفـاـ.ـ عـلـيـكـمـ السـلـامـ.ـ اـيـ اـنـ يـكـونـ

مسلمًا مكلفاً. عالاش؟ لأن التعريف ديال الشيخ خليل رحمة الله شنو قال؟ قال لك هو التزام - 00:09:42

ومسلم كلف مسلم كلف اذا نادر لابد ان يكون مسلماً مكلفاً مفهوم هذين القيدين ان كان كافراً فلا يلزم الوفاء بمندره اذا اسلم. واحد
كان كافر دار نذر ثم اسلم. لا يلزم له ذلك. صبي نذر نذرا - 00:09:57

ثم بلغ هل يلزم الوفاء بمندره؟ في قبل البلوغ لا يلزم ايضاً يستحب له ذلك وبالنسبة للسفيه واحد بالغ لكنه سفيه واضح؟ بالغ
الوصول لحد البنوك لكنه سفيه. لا يستطيع ان يدبر امور نفسه بنفسه - 00:10:17

يتصرف بطريق وكملاً يستطيع تدبیر اموره بنفسه فقالوا هذا يلزم الوفاء بما ندر به في غير المال اذا نذر غير مال يلزم الا نذر
صلة او صياماً او عمرة او فيلزم الوفاء به. الا المال فلا يلزم عالاش؟ لأن المال - 00:10:36

كسائر اه تصرفاته الاخرى المالية التي لا تنفذ منه. معلوم ان السبيل السفيه لا تنفذ ولا تنجز تصرفاته المالية التي تصدر منه الا باذن
وليه يتوقف نفوذها على اذن الوالي - 00:10:57

لأنه سفيه. فالسفيه محجور عليه كالصبي تا هو راه محجور عليه ولذلك من التصرفات المالية اللي ممكن تصدر منو اش النظر كما انه
الى صدرت منو هبة واش تنفذ هيبيه - 00:11:16

لا تصح منه ولا تنجز الا باذن له. كذلك النذر قال لله علي ان اتصدق بكل مالي ولا بثلث مالي فلا يصح منه ذلك الا دين اذا هذه
اركان النذر الثلاثة وقد سبقت معنا. اذا الشيخ يقول من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله قلنا هاد - 00:11:31

جملة او هذه العبارة كلها بما فيها مأخذة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
عائشة في الموطن وفي البخاري وابي داود وغيرهم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصي. ثم الشيخ زاد
واحد العبارة قال فلخروا ولا شيء عليه - 00:11:54

راجعة للشق الثاني ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصي ولا شيء عليه بمعنى ولا شيء عليه اي لا اثم ولا كفاره هذا ما يقصد
الشيخ اما الامر الاول اللي هو عدم الاثم فهذا محل اتفاق - 00:12:16

من نذر ان يعصي الله ولم يعصي. ترك المعصية يعني لم يوف بمندره وعدم الوفاء بمندره هنا في المعصية واجب مطلوب المطلوب منك
ان لا توفي بمندرك واحد قال لله علي ان ازور ان اذهب مثلاً لزيارة القبر الفلاني - 00:12:34

لزيارة ضريح من الاصحه اه نذر شركاً او نذر بدعة لله علي ان افعل كذا وكذا من البدع او نذر معصية كباسية معنا نذر خامرين او
نذر اه اكل الريا او نحو ذلك - 00:12:56

فما الحكم اذا نذر الانسان فعل معصيته هل يلزم الوفاء بمندره؟ بل هل يجوز له الوفاء بمندره؟ الجواب لا لا يجوز له الوفاء واضح اذن
شنو المطلوب منه؟ الا يوفي بمندره - 00:13:15

إذا لم يوفي بمندره هل هو آثم لأنه لم يوفي بمندره؟ لأن الأصل العام ان المسلم واجب عليه يوفي بمندره اذا كان مستطيناً واجب عليه
توفي بالندم فمن كان قادرًا على الوفاء بمندره ولم يوفي كان اثم ولا لا؟ قادر يوفي بمندره وما وفاش بمندره اثم ولا لا؟ اثم - 00:13:31
طيب هذا نذر معصية ولن اقدر على فعلها هل يأثم اذا ترك؟ لا لا شيء عليه. اذا من جهة اثم لا شيء عليه باتفاق. هادي متفقين عليها.
بل واجب عليه ان لا يوفي بمندره هادي فهمناها. شنو اللي بقالنا - 00:13:51

الكافارة فهل لا تلزم الكفارة عندنا في المذهب؟ لا كفاره عنه المشهور انه لا لا كفاره لا يوفي بمندره وانتهى
الامر وعند بعض الفقهاء يجب بذاته الكفارة. نعم لا اثم عليه لكن تلزم الكفارة - 00:14:06

واستدل هؤلاء المخالفون بقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يد لا نزع بمعصية وكفارته كفارة
يمين المالكية لي قالوا لا كفاره عليه باش استدلوا؟ استدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا وفاء للنذر لا وفاء لمندره في
معصية - 00:14:29

نية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم حديث معروف من احاديث كتاب التوحيد لا وفاء لمندره في معصية الله هذا هو محل الشاهد قالك
النبي صلى الله عليه وسلم كيقول لا وفاء لابر اذا يؤخذ منه ان هناك كفاره مفهوم - 00:14:56

فقال لهم المخالفون هاد الحديث لا وفاء لنذر في معصية الله غاية ما يدل عليه واسقاط الائم غاية ما يدل عليه حديث عدمي
لا وفاء لنذر في معصية الله غاية ما فيه انه لا ائم - 00:15:11

لكنه لا ينفي الكفاره. والحديث الاول مثبت لها. قال صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفاره يمين فهو صريح في لزوم
الكافاره. اذا من نذر معصية لا يجوز له الوفاء بنذرها وليس ائما لانه لم يوفي بنذرها لكن هل تجب الكفاره ام لا - 00:15:28
المشهور في المذهب لا كفاره وعند بعض الفقهاء تجب الكفاره وبخلاف اليمين ها هو غييجي معانا ان شاء الله عندنا فالمزهب فرق
وهذا اذكره لكم الان غير لدركوا ولتنبهوا للفرق - 00:15:50

بين النذر واليمين في هذه المسألة من حلف على معصية لله تبارك وتعالى؟ ولم اه بير يمينه حنيفة فلتزمه عندنا الكفاره ومن نذر فعل
معصية ولم يوفي بذرها فلا كفاره - 00:16:07

عندنا في المذهب من حلف على فعل معصية الأصل واحد حلف يدبر معصية واسن نقولو ليه واجب ان تبر يمينك وديبر المعصية لا
كنقولو ليه لا يجوز انت برا يمينك - 00:16:28

ولكن تجب عليك كفاره وفي النذر كنقولو لا يجوز ان توفي بنذرك ولا كفاره لك. اذا فرق عندنا في المذهب بين النذر واليمين. من
حلف على معصية قال والله لافعلن كذا وذكر معصية. والله لاشرين الخمر. والله لا اكلن الربا - 00:16:40

كنقولو لي في الأصل لا يجوز لك الإقدام على الحرام ها هو حلف جا عندك قال لك انا را حلفت اش ندبر؟ واسن نضر بالقسم دياالي؟
ندبر ديك المعصية لي حلفت عليها؟ كنقولو ليه لا لا يجوز - 00:17:01

وجب عليك ان تحنت متبرش باليمين ديالك تختلف داكمي لي حلفتي ليه طيب و ملي حلت تجب عليه ها هو غييجي معانا هذا
غيقول الشیخ رحمة الله وإن حلف بالله ليفعلن معصية فليکفر عن يمينه ولا يفعل ذلك - 00:17:12

وان تجراً وفعله لو فرض واحد قال والله لاشرين الخمر واشرب الخمر برة يمينه هل تجب عليه الكفاره لا كفاره عليه وهو ائم لانه
جمع بين معصيتين حلف على المعصية و فعل المعصية. جمع بين كبيرتين - 00:17:30

لكن من جهة الكفاره وعدم الكفاره لا تلزمهم الكفاره. لماذا؟ لانه بر يمينه ما لم يحلف والكافاره انما تجب عند الحنت وهذا لم يحمس
سيأتي هذا انا ذكرت الان تتنبهوا للفرق بين النذر واليمين في هذه المسألة. المخالفون لنا للمذهب اش يقولون؟ يقولون الى كانت
الكافاره تجب في اليمين - 00:17:51

في النذر اولى لي كيقولو لنا راه الكفاره واجبة في النذر كيقولو لنا فهاد السورة لي قلتو دياال الحلف على معصية كتقولو واجبة
الكافاره فإيجابها في النذر اولى من ايجابها في اليمين. علاش؟ قالوا لأن النذر اقوى من اليمين - 00:18:14

والنذر تسمى يمينا يطلق عليها يمين وهي اقوى من اليمين والدليل على ذلك انه لا استثناء فيها ولا كفاره لا استثناء ولا ولا كفاره
بمعنى من نذر شيئاً فيجب عليه فعله. نذر طاعة واجب عليه ان يوفي بنذرها - 00:18:30

ولا يجوز له مخالفه ذلك الا اذا عجز لا يستطيع ان يوفي بذرها فهذه مسألة اخرى ستأتي لكن مادام لم يعجز فيجب عليه الوفاء
بالنذر ولا ينفع فيه استثناء ما كايتش الاستثناء في المريکول الا ان يشاء الله مع ان اليمين فيه - 00:18:53

اليمين القسمية فيها الاستثناء هذا مفيهش الاستثناء واليمين التي سبقت اش؟ فيها الكفاره لمن حنت اما هنا فلا كفاره من كان قادر
على فعل الشيء ما كايتش الكفارة كانقوليه واجب تفعل داكمي الذي نذرته - 00:19:13

انا راني ندرت عكست دابا ندبر ولا شق عليا ساکفر عن يميني لا يجب في المذهب ان تفعل ولا ولا كفاره اذا فقالوا مني لا توجد لا
يوجد استثناء ولا كفاره النذر في النذر عموماً واذا غتجي معانا صورة مخصوصة ان شاء الله فيها الكفاره شنو هي الصورة اللي -
00:19:30

في المذهب في النظر فيها الكفاره سورة النذر المبهم النذر المبهم هو اللي فيه الكفاره او من نذر شيئاً وعجز عنه. واضح النظر المبهم
بحالاش واحد قال لله علي نذر غتجي معانا ان شاء الله قال لله علي نذر - 00:19:50

ولم يذكر للفظه لنذر مخرجا. الله علي نذر النذر اش الصدقة ولا الصلاة ولا قراءة قرآن ولا صيام ولا حج ولا عمرة لم يذكر مخرجا

لنذره قال الله علي نذر - 00:20:09

فايلا جينا قلنا ليه هاد النذر اه هو صلاة ركعتين صلي ركعتين ولا هو صيام يوم ولا هو التصدق بصدقة ولا هو فهذا تحكم ترجيح بلا مرجح علاش اختارينا الصلاة دياال الصيام ولا الصيام ولا الصدقة؟ هو قال نذر ما قال لا صلاة لا صيام - 00:20:22
فإلى ختارينا واحد من العبادات هذا غيركعون تحكم ترجيح بلا مرجح لا يجوز اذن طيب ما الحل هنا؟ الكفاره واضح وكذلك من عجز قال واحد لله علي صوم ثم دارت واحد المدة ما بقاش قادر على الصيام - 00:20:39

مرض مرض مزمنا او نحو ذلك او ضعف لا يستطيع الصيام ان صامها لك فهنا ايضا تنفع الكفاره والا الاصل ان النذر ما فيهش الكفاره واجب يجب يلزم الوفاء بالنذر والا لكان النذر لعبا اذا نقولو الانسان انذر و ملي نذر ومن بعد كفر عن يمينك هو قادر على الوفاء اذا - 00:20:53

ما هذا لعب ما لا معنى للنذر ملي نتا لاحظوا واحد نادر وهو عارف راسو مخير عنده اختيار كيقول مع راسو انا غندر ويلا عجزت ولا مبانش ليها انا كفر عن يميني واذا ملي غيولي النظر فيه الاختيار انك من بعد تقدر تخلى على النظر فلا معنى له - 00:21:18
داك الإلزام اللي مقصود فالنذر ما بقاش واش واضح؟ هادا راه ينافي النظر شنو المقصود به الزام النفس ونتا ملي غتبغي تلزم نفسك بفعل طاعة وعارف ان عندك مخرج غتنقول من بعد ولا تاقتلت - 00:21:39

وجاني داكيشي صعييبي نكفر عن يميني يعني مهني لا ليس الامر كذلك ويلزم الوفاء بالندر ما دمت قادرا ما كاينش الكفاره تجي تسول الفقيه يقول لك لا كفاره خاصك توفي بالنذر - 00:21:52

والا لما كان للنذر فائدة واش فهمنا الكلام؟ لان النذر هو الالزام والالزام مع امكان الترك ليس بالزام دابا الإلزام شنو هو وجوب الفعل؟
ونحن الى قلنا لك انت نادر وممكن طريق النذر بالكافاره اذن ما كاينش الزام وبالتالي بلا ما بلاتنذر من الأول بلا ماتقولي لا داك الإلزام - 00:22:06

النظر لا معنى له وستضحو هذه الأحكام ان شاء الله اذن هذا حاصل مسألة اشنمن نذر معصية وكذلك نفس الشيء في من نذر مباحا
عندنا في المذهب من نذر معصية كمن نذر - 00:22:26

مباحا. مالو لا اثم عليه ولا لا اثم عليه ولا كفاره اذا لم يوفي نذر مباحا ولم يفعله لا اثم ولا ولها راه معصيته يفعلها لا اثم ولا كفاره.
علاش؟ لأنه عندنا في المذهب كما سيأتيك ان شاء الله من كلام الملك. يعتبر نذر المباح - 00:22:41
معصية مالك رحمه الله ظاهر كلامه كما قال الإمام الباجي رحمة الله في الملتقى مفسرا كلام مالك ان نذر المباح يعتبر معصية علاش؟
لأن النذر ما خصوش يكون اللي مباح خصو يكون النظر نظر طاعة - 00:23:04

نظر فعل مندوب واحد المندوب تلزم نفسك به اما فعل واحد قل لله علي ان اسافر الى الدار البيضاء وايقاع النذر على شيء مباح
عبيث هذا عبيث اخراج للعبادة عن اصلها لا الا نظرتي انذر فعل طاعة ماشي فعل شيء مباح ان اذهب الى المكان الفلاني ولا ان اكل ولا
ان اشرب بهاد الاعتبار - 00:23:20

اعتبره مالك ذرا معصية وقال تاهو اذا لم يوفي به الانسان لا نذر ولا كفار وسيأتي ان شاء الله التتصريح اذا هذا حاصل كلام متقدم.
ثم اعلموا ان هاد الأمر اللي كتتكلموا عليه اللي هو - 00:23:46

لزوم الوفاء بالنذر. من نذر طاعة الأصل يلزم الوفاء بالنذر وليس له مخرج. واجب عليك قادر وجب ان توفي
بننك. اعلموا انه لا فرق في هذا الامر عندنا. بين ان يكون النذر نذر لجاج او ان يكون المقصود به التبر - 00:24:03
النذر ينقسم او باعتبار المقصود به الى قسمين اما ان يكون النذر نظر دجاج او ان يكون النضر نظرة تضرر شنو هو مضر النجاة؟ هو
الذى يصدر من الانسان حالة الغضب - 00:24:23

حالة الغضب يصدر منه نذر منه وقع شيء وقع امر ما فقال لله علي ان اصوم شهرا مثلا ان تركتك قال لي زوجة ان خرجت من البيت
ان تركتو كي تخرجين من البيت بغير يلزم نفسو فللها او مثلا واحد واحد المرة مستيقظش بالصدفة طلع ليه الدم فقال مع نفسو لله
علي التصدق بثلث - 00:24:41

ايماني ان لم اصل الى الصبح في جماعة بغا يلزم نفسه تجتهد صدرت منو فحالة الغضب الذي يسمى نذر للدجاج يلزم الوفاء به والقسم الثاني النظر الذي يكون المقصود به التبرر - 00:25:05

المقصود به تبر واحد بغا يلزم نفسه بفعل طاعة ولا بترك معصية بغا يلزم نفسو شاف راسو بدا كيقول مع راسو صافي ان شاء الله هاد الطعام نواذب عليه او كيعاود يتخل علىها - 00:25:20

او كيقول مع نفسو هاد المعصية منعاوشن نوقع فيها او كيوقع فيها فأراد ان يلزم نفسه بترك المعصية او بفعل الطاعة فنذر اتي بما قال لله علي تصدق وعن رسول الصدقة ما يقدرش - 00:25:32

فقال لله علي التصدق بمالى كله راه الى عينها المال كلو مالو كلو يتصدق به على المشهور وفي ذلك اش معنا بعض الاقوال الشاهد قال لله علي التصدق بنصف مالي مثلا قال بنصف مالي عندو دار قال بنصف داري - 00:25:47

ان وقعت في تلك المعصية شربت الخمر مرة اخرى ولان زيت لكتذا وعين معصية ادن هذا شي يسمى يسمى نذر التبرر البيراه كذلك قلنا في فعل طاعة لله علي التصدق بنصف مالي ان تركت صلاة الصبح في الجماعة مثلا - 00:26:04

وهكذا اه اذن الشاهد يلزم الوفاء بالنذر سواء كان النذر نذر لجاج وهو الذي يصدر حالة الغضب او كان النظر نظرة تبرر وهو الذي يقصد به اه التقرب الى الله تبارك وتعالى اما بفرط حرام او بفعل - 00:26:27

اه بفعل طاعة ويدخل فيما اه ذكر عندنا في المذهب فيما يلزم الوفاء به كيدخل فيه ايضا عندنا في المذهب من نذر شيئا يدفع الضرر به عن نفسه تمسكا بظاهر النظر - 00:26:45

ممکن الانسان شوفوا لاحضو يمكن ان يندر الانسان فعل طاعة لكنه يقصد هو في الداخل يقصد بذلك دفع ضرر عن نفسه ويتمسك بظاهر النظرة الى جينا نشووفو النظر ديالو في الظاهر كبيان النظر ديالو في الظاهر نظر - 00:27:05

طاعة لكن هو في الحقيقة لم يقصد لا التضرر ولا نذر للجاج وانما قصد دفع الضرر عن نفسه هذا عندنا في المثل باعتبار اش علاش هذا تا هو في المذهب داخل عندنا فيما ذكر؟ في نذر التبرر - 00:27:24

ويلزم الوفاء به عملا بالظاهر نحن نتمسک بالظاهر والله يتولى سريرته. فما دام في الظاهر آآ النظر ديالو نذر طاعة فانه يلزم الوفاء به بحالاش هاد الصورة هادي مثلا؟ كما لو - 00:27:42

آآ نذر الانسان عتق عبده لكراته اقامته عنده واحد عندو عبد يكره اقامته عنده اما مثلا لفقره واحد فقير جدا او ولا يوجد ما يطعنه عبده ما عندوش ما يوكلو ما يشربو - 00:28:00

والعبد ديالو ثمنه بخس كبير في السن مثلا العبد كبير في السن ولا امرأة كبيرة في السن لا ليس له ثمن او لا يباع بشيء تا لكراهة اقامة عبده عنده لانه لا قيمة له لا يستطيع الانفاق عليه نذر عتقه قال لله علي عتق - 00:28:19

الفلاني الذي لا رغبة له فيه اصلا اه لله علي عتق عبدي الفلاني سواء كان النضر مطلقا او معلقا مashi ضروري يكون معلق فهل هذا النذر هذا يلزم الوفاء به؟ اه نعم يلزم الوفاء به تمسكا - 00:28:40

بالظاهر لان الظاهر ان هذا الفعل طاعة ولا لا اه عتق الرقاب مستحب ممدود اذا لم يكن واجبا فهو مستحب فإذا نذر عتق عبده فيلزمه ذلك يلزم الوفاء بالنذر وان كان قصده كمارأيتم آآ دفع الضرر عن نفسه بكونه ينفق على ذلك العبد هو القصد ديالو غير يخلص - 00:28:58

والو والو لأن كنشوفو حنا الظاهر ما عندنا غرض بالقصد الظاهر انه لما نذر عتقا نذر فعل طاعة ولا لا اذا فليوفي بنذري كما لو نذر صلاة ركعتين او صيام يوم او او نحو ذلك - 00:29:22

اه طيب هذا هذه الصورة علاش اهل المذهب اه قالوا انه يلزم الوفاء بالنذر قالوا يلزمه هنا الوفاء بالنذر لان آآ قصد القرابة في هذا النوع امر لا يخفى بمعنى قالك هدا الأمر اه يعني اه قصد القرابة فيه امر لازم - 00:29:42

بعنفي عتق العبد لا يمكن ان يحصل متجردا عن قصد القرابة بحالا بغاو يقولو هذا الفعل لي هو عتق العبد فعل ملازم للقرابة بحال ايلا واحد بغا يصلبي ركعتين واش ممكن يصلبي ركعتين دون قصد القرابة - 00:30:09

غخصوص دون قصد القربة مفهوم فقالك هادو لي كيقولو عندنا في المذهب هذا هو المشهور من يقولون بلزم النذر في الصورة لي ذكرنا كيقول العتق عبادة وبالتالي فان قصد القربة - 00:30:28

امر لازم فيه بحال صلاة ركعتين منقولوش ان قصد القربة الصلاة لا تكون الا قربة فكذلك العتق لا يكون الا قربة والقول الآخر عندنا في المذهب غير المشهور انه لا يلزم الوفاء بهذا المبلغ - 00:30:43

واضح؟ علاش؟ قالك لأن هاد الشخص هذا لم يقصد القربى اذا كان اه يريد عتق عبده ليدفع الضرر عن نفسه. لكراهته ايه هو كارهو بغي يدفع الضرر على نفسه اذن هذا - 00:30:58

هاد الصورة المعينة لم يقصد القربى وبالتالي قالوا لا يلزم الوفاء علاش؟ لأنه لم يقصد به التقرب الى الله تبارك وتعالى. والآخرون كأنهم على المشهور في المذهب كأنهم تمسكوا بالأصل. قال لك الأصل ان العتق - 00:31:13

قربة فإذا قصد القربة فيه امر هو الظاهر وبالتالي فإننا نتمسك بهذا الظاهر فمن معناه ثم قال ومن نذر صدقة مالغ وكنا ذكرنا من باب الفائدة ذكرنا قبل هذا الدرس الماضي آآ ان النظرة ينقسم الى قسمين الى نذر - 00:31:29

بشروط ونذر غير مشروط وهاد النظر المشروط هو اللي غيجي معانا ان شاء الله المعلم باختصار النذر المشروط شنو هو؟ يقول الإنسان لله علي صوم ولا صلاة ولا حج - 00:31:47

ان شفيفت من مرضي ان شفي ابني من مرضي ان شفيفت زوجتي اه ان اه ربحت في التجارة الفلانية كاين بنبيت داري او نحو ذلك هادي يسمى معلقا هاد النظر المعلم نذر الطاعة - 00:31:58

يعني ولابد هل يلزم الوفاء بها؟ نعم يلزم الوفاء به اللي قال لله علي صوم ان شفيفت لئن بنبيت لئن فإذا تحقق اه الشرط وجب عليه وجب عليه الوفاء بالنذر ولا لا - 00:32:18

وان كان هذا النذر في اصله مكروها. هو هاد النظر في اصله مكروه لكن يلزم فيه الوفاء بالنظر علاش؟ لأن الإنسان نظر فعل طاعة والكراهة انما انته ماشي من الطاعة انما انته الكراهة من التعليق لما - 00:32:33

الإنسان الطاعة بحصول غرضه المباح طبعا لما علق الإنسان الطاعة بحصول غرضه المباح كان بهذا الاعتذار ينذر مكروها كانه يقول اذا تتحقق مرادي تقربت الى الله والا لم اقرب الى الله. ففعل هذا الفاعل - 00:32:50

كفعل بخييل الذي لا يخرج المال الا بعوض داها البخييل اللي عندو مال ومكيتصدقش به في سبيل الله الباطل امتا غيخرج المال متى يعطيه الا كان عوض ايلا كان غياخذ منفعة غيشري عين او منفعة عاد كيخرج المال اما يتصدق بالمال دون عوض لا يفعل هذا البخييل واضح - 00:33:12

ذلك الطاعة هادي لي بغا يديرها بغا يديرها بمقابل الى كان مقابل غيره الطاعة ما كانش مقابل ما يفعل ولهذا لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا النوع اش قالوا باسمه؟ قال انه لا يرد شيئا - 00:33:33

ولكنه يستخرج به من البخييل تبين النبي صلى الله عليه وسلم فهاد الحديث امرین الأمر الأول هو اللي اشرنا له ولكنه يستخرج به من البخييل فاعل هاد الطاعة يعتبر بخييلا بطاعته حيث لم يفعلها الا بمقابل - 00:33:46

ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يرد شيئا ردا قال هاد الكلام ردا على ما يعتقد بعض الناس من انه اذا اه نذر نذرا معلقا كان النذر سببا في تتحقق غرضه. كيقول النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يرد شيئا - 00:34:03

معنى داكيشي لي علقتني عليه لي هو ان شفيفتبني الدار ولا علم نذرو هذا لي نذرتنيه لا علاقة له بوقوعه ولا بعدم وقوعه هذا فيه تصحيح للعقيدة عنداك تظن انك راه لما نذرت عاد تتحقق لك الشفاء وكون ما نذرتنيش ما كنتيش غتشابه لا ليس الامر كذلك النذر لا يرد - 00:34:23

شيئا ان شفيفت من مرضك فقد كنت ستشفى باذن الله نذرت او لم تندر راه ماشي النذر ملي قلتني ان شفيفت آآ حج بيت الله بسباب النظر ديالك شفال الله لا ابدا هذا هو معنى لا يرد شيئا. اولا قلت يا رب ان كشفت ما بي من ضر صمتو بسباب النظر ديالك كشف - 00:34:43

الله يضرك لا يرد شيئاً فلا يجوز للمسلم البتة ان يعتقد ان النظرة المعلق هذا اللي ان حصل كذا فكذا انه يدفع شيء شيئاً او يجلب شيئاً ابداً لا يدفع ولا يجلب. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم انه لا يرد شيئاً. ومن اجل هذا المعنى قال العلماء من اجل هذا الامر -

00:35:07

ادن كان حكمه الكراهة علاش مكروه؟ ايضاً ملاحظة لهذه العلة اذا هذا القسم الثاني الاول القسم الثاني ان نذر غير مشروط واحد ولم يشترط صنف لله علي ان اعتمر بغا يحمل لنفسه على الطاعة صافي بغا يحمل عارف راسو الى الى مكانش الإلزام راه مكيديرش يعلم ذلك من نفسه -

00:35:27

انه الا مكانش الإلزام راه مكيديرش فأراد ان يلزم نفسه الواجبات دياال العبادات كيديرها والمندوبات يتناقل عنها يتکاسل فيها فأراد ان يحمل نفسه على العزم والعزم فقال لله علي ان اعتذر كل مرة كيقول غنتامر هاد العام العام الجاي العام فقال لله علي ان اعتمر -

00:35:51

هذه السنة ممكن يديرها الإنسان كل مرة كيقول غنتامر مللي كتقرا بالعمرة يتکاسل ويتناقل ويشغل بأمور فقال لا هاد المرة غنتابر لله علي ان اعتبر هذه السنة كيبيغي يصوم يتناقل فقال واحد الشهر بالله علي ان اصوم ثلاثة ايام من هذا الشهر ان شاء الله -

00:36:11

فهذا مضروب غير مشروط كذلك يلزم الوفاء به ولا كراهة في البال لكن هذا النوع حتى هو النظر غير المشروط قد يكون مكرهين فواحد الصورة شنو هي؟ اذا كان على سبيل الدوام -

00:36:26

الا انذر الانسان شي نظر غير مشروط وعلى سبيل الا قال لله علي ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر مدى الحياة الى ان اموت الليلة كان على سبيل الدواب مكره علاش؟ لأن الإنسان قد -

00:36:42

يتناقل عن العبادة في بعض الشهور او تقرأ عليه بعض الطوارئ ولا بعض الظروف الخاصة في اسرته في عائلته فلا تكون له همة في فعل العبادة وغادي يديرها بزر منو لأنه -

00:36:56

قد نذرها ولات واجبة عليه تا غيرها مع مع تناقله عنها وقعت بعض الظروف بعض الطوارئ ليست له رغبة فيها فإذا كان على سبيل الدواب فإنه يكون مكرهها وقد ذكرنا كلام مالك الذي نقله القاضي جياض عنه في الباب -

00:37:11

ثم قال الشيخ ومن نذر صدقة مال غيره او عتق عبد غيره لم يلزمها شيء كذلك من الصور التي لا يلزم فيها شيء في النذر ان ينذر الانسان عتق عبد غيره او التصدق بمال غيره -

00:37:29

هاد النظر هادا يعتبر لغوا بل يعتبر معصية وعندنا في المذهب قال بعضهم هو مكره وقال بعضهم هو قرار لأنه لعب هذا لعب بالنظر تقول لله علي ان اتصدق بدار فلان هي ليست لك وهذا لله علي ان اتصدى ان اعتق عبد فلان ليس لك لا تملكه -

00:37:47

فهذا اقل احواله انه مكره. كما قالوا. وقال بعض العلماء هو حرام لا يجوز هاد النظرة يعني من فعله فهو اثم. نعم لا يلزم الوفاء به ولا تجب عليه كفارة ولا تجيء متفاقين عليه -

00:38:10

اللي قال لله علي ان اعتق عبد فلان فهل تزموا عليه كفارة الى ما عتقوش؟ لا لا تجب عليه الكفارة وهل يلزم الوفاء بذلك لا يلزمه لانه لا يملك العبد حتى يعتقه لكن الفعل دياالو النذر دياالو نفسو يعد -

00:38:27

كرهها او حراما على باب طائفة الذين قالوا هو حرام مما استدلوا اه بذلك عليه استدلوا على ذلك اه القياس على نذر المعصية. هذا على نذر المعصية عند غير مالكه -

00:38:45

ان المالكية في نظر المعصية راه كيقولوا لا كفارة كما سبق غيرهم كيقولوا الى كان نظر المعصية تلزم فيه الكفارة فنذر الانسان اه نذرا متعلقا بما لا يملك تا هو تلزم فيه الكفارة -

00:39:07

وقووا ذلك قالوا مما يقوى هذا الأمر هذا القياس وقالوا علاش جعلوها من باب القياس؟ قال لك لأن نظر الإنسان لما لا يملك تا هو معصية فمثله مثل من قال لله علي نذر ان اشرب الخمر اتقدم لينا انه عند غير مريض يلزم -

00:39:23

فالقولوا هذا المنذر ان يتصدق بما لا يملك تا النظر دياالو تا هو معصية فتلزمه الكفارة وايدوا ذلك بدلاله الاقتران ماشي نحتاجو بها غي

فروعها للأمر في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ندر لا وفاء لندر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم - 00:39:42

فجمع النبي صلى الله عليه وسلم بينهما في حديث واحد أش قالوا أش قال المخالفون للملكية؟ قالوا النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ندرة لا وفاء لن يدرك في معصية الله ونحن نقول فيه - 00:40:04

الكافرة وقد قرئ هذا الأمر بالامر الثاني اللي هو ولا فيما لا يملك ابن آدم مفهوم؟ فلما اقترننا معاً على اشتراكهما في الحكومة من الحكم ديهالهم واحد الكفار نعم دلالة الاقتران ضعيفة عند عامة العلماء لكن قالوا بهؤلاء من باب أش - 00:40:14

من باب الاستئناس ولا التأكيد والا دليهم الذي اعتمدوا هو القياس قياس نذر الانسان لما لا يملك على نذر المعصية لانه ايضاً معصية حرام لا يجوز لكن عندنا في المذهب - 00:40:34

لا شيء على من فعل ذلك ماشي كيقصدو لا شيء لا اتم اي لا تارة امام جهة اللائم في ذلك قولهن قيل هو حرام وبالتالي فهو اثم وقيل هو مكروه فهو قريب من الاسم وليس باسم - 00:40:51

لكن المشهور عندنا في المذهب انه مكروه فقط اذا يقول الشيخ ومن نذر صدقة ما لغيره او عتق عبد غيره لم يلزمـه شيء وقلنا كذلك من نذر فعل مباح دابا هاد الجوج دالحوایج معصية نذر - 00:41:08

اه في اه التصدق بما لا يملك او عتق عبد لا يملك لا تلزمـه الكفرة عندنا في المذهب اه من نظر فعل مباح فعنـدنا في المثل كذلك لا كفارة وعندـغـيرـنـا كـيـقـولـوـ بـلـزـومـ الـكـفـارـ فـيـ السـوـرـ الـثـلـاثـةـ فـيـ نـذـرـ الـمـعـصـيـةـ وـفـيـ - 00:41:29

المباح فـانـ قالـ قـائـلـ نـذـرـ المـبـاحـ هـذـاـ الـذـيـ تـقـولـونـ اـنـتـمـ اـنـاـ هـذـاـ هـوـ مـاـ عـنـدـنـاـ فـيـ المـذـهـبـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ اـيـضـاـهـ نـظـرـ

الـمـبـاحـ الـذـيـ تـقـولـونـ اـنـهـ لـاـ يـجـوزـ وـمـنـ فـعـلـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ - 00:41:46

الـوـفـاءـ بـهـ وـلـاـ تـلـزـمـهـ كـفـارـةـ عـنـدـنـاـ فـيـ الـمـذـهـبـ وـعـنـدـغـيرـهـ تـلـزـمـهـ يـاـ اـخـيـ الشـاهـدـ نـظـرـ الـمـبـاحـ عـلـىـ الـعـمـومـ قـلـنـاـ لـاـ يـجـوزـ لـانـ النـذـرـ هـوـ

الـالـلـازـمـ الـمـسـلـمـ وـمـكـلـفـ فـعـلـاـ قـرـبـةـ اـنـ قـالـوـلـاـ لـنـاـ يـوـجـدـ حـدـيـثـ ظـاهـرـهـ - 00:42:07

نـذـرـ مـبـاحـ وـقـدـ اـقـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـيـهـ ماـ هوـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ يـعـارـضـ هـذـاـ الـأـمـرـ؟ـ هوـ حـدـيـثـ آـمـرـوـ بـنـ شـعـيـبـ عـنـ اـبـيـ عـنـ

اـنـ اـمـرـأـ قـالـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ اـنـيـ نـذـرـتـ اـنـ اـنـصـرـتـ اـنـ غـزوـتـكـ اـنـ اـنـصـرـتـ منـ غـزوـتـكـ سـالـمـاـ اـنـ اـضـرـبـ عـلـىـ رـأـسـكـ - 00:42:25

فـقـالـ لـهـ اـوـفـيـ بـنـذـرـكـ اوـ فـيـ يـاءـ الـمـؤـنـثـةـ الـمـخـاطـبـةـ.ـ قـالـ لـيـ هـادـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اوـ فـيـ بـنـذـرـهـ.ـ اـذـ لـاحـظـ مـاـ نـذـرـتـ؟ـ نـذـرـ اـنـ

اهـ تـضـرـبـ عـلـىـ اـهـ رـأـسـهـ اـيـ قـرـيبـاـ مـنـ رـأـسـ النـبـيـ بـمـعـنـىـ اـنـ تـضـرـبـ قـرـيبـاـ مـنـهـ بـالـدـفـ - 00:42:47

اـنـ نـجـاـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ غـزوـتـهـ مـنـ اـحـدـىـ الـغـزـوـاتـ.ـ قـالـ لـهـ اـوـفـيـ بـنـذـرـكـ اـذـ هـادـ النـذـرـ لـيـ هوـ الـضـرـبـ بـالـدـفـ مـبـاحـ الضـرـبـ

بـالـدـفـاـعـ وـاـنـ كـانـ الـاـصـلـ فـيـ الـضـرـبـ بـالـدـفـ الـمـنـعـ لـكـنـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ هـنـاـ مـاـ مـاـ الـاـسـتـثـنـاءـاتـ الـتـيـ اـسـتـثـنـيـتـ دـلـتـ الـنـصـوـصـ - 00:43:08

اـسـتـثـنـائـيـةـ اـذـ الـاـصـلـ فـيـ الـضـرـبـ بـالـدـفـ الـمـنـعـ لـكـنـ تـسـتـثـنـيـ مـنـهـ بـعـضـ السـوـرـ كـمـاـ لوـ كـانـ عـنـدـ آـفـرـحـ مـثـلـاـ فـرـحـ بـشـيـءـ آـوـ وـاجـنـ اوـ نـحـوـ ذـكـ

اوـ عـنـ قـدـومـ غـائـبـ - 00:43:29

وـهـادـ الصـورـهـ هـادـيـ اـيـضاـ مـاـ اـسـتـثـنـيـتـ وـهـيـ الـفـرـحـ بـنـجـاـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الشـاهـدـ اـنـاـ نـقـولـ هـادـ الصـورـهـ هـادـيـ الـضـرـبـ

بـالـدـفـةـ مـبـاحـ وـلـاـ وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـقـرـهـ اـنـ هـادـ الـضـرـبـ بـالـدـفـ مـبـاحـ - 00:43:46

بـنـدـرـيـكـ مـعـ انـهـ نـذـرـتـ مـبـاحـةـ لـانـ مـاـ يـمـكـنـشـ يـكـونـ الـضـرـبـ بـيـدـوـ فـيـ طـاعـةـ عـبـادـةـ فـمـاـ الـجـوابـ عـنـ هـذـاـ؟ـ الـجـوابـ قـالـوـاـ اـنـاـ اـهـ كـانـ نـذـرـ هـاـ

هـنـاـ عـبـادـةـ لـانـ اـقـتـرـنـ بـالـفـرـحـ قـدـومـ رـسـوـلـ اللـهـ وـرـجـوعـهـ مـنـ غـزوـهـ - 00:44:01

بـعـنـىـ عـلـاشـ اـعـتـبـرـ هـذـاـ الـمـدـرـونـ درـ طـاعـةـ اـعـتـبـرـ نـذـرـ طـاعـةـ لـانـهـ اـقـتـرـنـ بـالـفـرـحـ بـقـدـومـ رـسـوـلـ اللـهـ لـانـهـ هـيـ قـادـوسـ مـتـىـ اـنـ رـجـعـتـ مـنـ

غـزوـتـكـ سـالـمـاـ فـرـحـاـ بـقـدـومـهـ وـرـجـوعـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـفـرـحـ بـقـدـومـ رـسـوـلـ اللـهـ وـالـفـرـحـ - 00:44:21

فـيـ سـلـامـةـ وـنـجـاـهـ رـسـوـلـ اللـهـ.ـ اوـ قـلـ بـعـبـارـةـ اـعـمـ الـفـرـحـ بـمـاـ يـفـرـحـ رـسـوـلـ اللـهـ.ـ وـبـعـدـ اـيـذـاءـ رـسـوـلـ اللـهـ عـبـادـةـ اـمـ لـاـ؟ـ اـهـ عـبـادـةـ نـتـقـرـبـ اـلـلـهـ

تـبارـكـ وـتـعـالـىـ بـالـفـرـحـ وـالـسـرـورـ بـدـفـعـ الـاذـنـ عنـ - 00:44:43

لـهـ اـلـلـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـدـفـعـ عـلـيـهـ الـاـذـنـ فـانـنـاـ نـتـقـرـبـ اـلـلـهـ بـالـفـرـحـ وـالـسـرـورـ بـذـلـكـ مـفـهـومـ الـكـلـامـ فـبـهـذـاـ الـاـعـتـبـارـ قـالـوـاـ قـالـ لـهـ

الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اوـ فـيـ بـنـدـرـكـ وـالـاـفـنـذـرـ الـمـبـاحـ لـاـ يـلـزـمـ - 00:45:03

الوفاء به لكن اهل اه بعض المالكية كما ذكر الشيخ رحمة الله استثناؤ فهاد المسألة سورة لاحض الشق شكيقولينا ومن نذر صدقة مال غيره او عتق بغيره لن يلزمه شيء بمعنى لا يلزمه الوفاء بنذره ولا تلزمه الكفارة - 00:45:17

لكن ذكر ابن عمر رحمة الله في شرحه للرسالة ابن عمر شارك الرسالة ماشي الصحابي الجليل ذكر ابن عمر في شرحه للرسالة ان آآ انه اذا قصد التصدق بمال غيره اذا ملك - 00:45:39

فيلزمه الوفاء بنذره اذا ملك ذلك المال واحد قال لله علي ان اتصدق بدار فلان وقصد ان ملكتها قصد هو نوى قال زعما الى تملكت ديك الدار ديال فلان هو ماشي ديالها - 00:45:57

يعني ان اشتريتها منه وتملكتها فان لله علي ان اتصدق بها لاحضو لله علي ان اتصدق بدار فلان ولا ان اعتق عبد فلان والنية ديالو ان ملكته يعني كون كانت ديك الدار ديالي وتملكتها نتصدق بها - 00:46:11

ولو تملكت العبد الفلانى لا اعتقه. ثم تملك فعلا الدار الفلانية فيلزمه الوفاء بالنذر كما قال ابن عمر في شرح الرسالة. قال لك الى كان القصد ديالو ان يتصدق بذلك اذا تملكه - 00:46:28

ان نذره صحيح ما يعتبرش نذر اه معصية او مكروها فان النذر صحيح ويلزمه الوفاء به ملي يتملك يلزمه الوفاء به واضح وهذه السورة التي قالها ابن عمر قريبة من سورة عندنا في باب الطلاق ان شاء الله غتجي تا هي بحالها - 00:46:44

من اه علق طلاق على اه انسانة معينة. قال فلانة ان تزوجتها ان تزوجت فلانة. فاطمة ولا خديجة ولا اسية. امتا زوجت فلانة فهي طلاق واضح الكلام ان تزوجت فلانا فهي علق الطلاق على امرأة معينة فانه ان تزوجها - 00:47:03

تطلق منه تبين منه عنابة المذهب ان تزوجت فلانة وعينها عينها فلانة هاديک فلانة ان تزوجتها فهي طلاق فاذا تحقق الشرط اللي هو الزواج تتحقق المشروط اللي هو الطلاق لأنه الآن انتبهوا لما قال ان تزوجتها فهي طريقة. واسنجز الطلاق؟ ولعلك الطلاق - 00:47:33

علقه لم ينجزه. لو انه نجز لما وقع الطلاق عندنا خلافا للشافعية لكنه لم ينجز علق لاحظوا نجز بحالاش قال فلانة طلاق هل يصح طلاقه لا يصح هذا اللي قال فلانة طلاق كما كالشخص الذي قال لله علي ان اتصدق بدار فلان وهو لا يملكها - 00:47:55

فكمما ان هذا النذر له فهذا الطلاق له تمكنا الانسان لا ليست تحته فتنجيز الطلاق على اجنبيه لا ينفع لغو يعتبر لغوا ولكن التعليق يصح واضح؟ بحال ايلا قال لله علي ان اتصدق بتلك الدار ان ملكتها الى تملكتها لله علي ان اتصدق به هذا شرط معلم نظر معلم على - 00:48:17

شنو الشرط؟ ايمتا ملكتوها؟ اذن ايلا حصل الشرط اللي هو التملك وجب عليه الوفاء بالله فكذلك في قوله ان تزوجت فلانة يجمعنا في باب الطلاق فهي طريقة ذات تعليق طلاقي - 00:48:40

فعلقة على فصله وان تزوج فإذا حصل الزواج تتحقق الشرط يتحقق المشروط اللي هو وبين المالكية والشافعية خلاف بين تنجيز الطلاق الى قال فلانة التي اتزوجها طلاق السورة فيها خلاف بين مالكية - 00:48:53

ايوا الشافعي فلانة التي اتزوجها طلاق. مكاييش لاحظوا فهاد الجملة هادي هل يوجد تعليق ما عندنا تا شي اداه تعليق فيه تنجيز طلاق اجنبيه وهي لا ينجز عليها عند المالكية - 00:49:10

عند الشافعية فهاد السورة فلانة التي اتزوجها طلاق الا قالها الانسان وتزوج بهاديک الانسانة فانها تطلق عندنا في المذهب ولو يتزوج بها لا تطلق كلامه له. واضح؟ علاش؟ لانه نجز الطلاق على اجنبيه - 00:49:25

الاجنبيه لا ينجز عليها واسنفهمتو الصورة؟ واحد قال ما مكاييش الشرط تفضل فاطمة فلانة بنت فلان التي ماشي التي اتزوجها غتنزوجها في المستقبل طلاق ثم تزوجها هل تطلق عند المالكية لا تطلق - 00:49:39

وعند الشافعية علاش؟ قالوا هذا ايضا تعليق طلاق مفهوم الكلام والملك يخاف قالوا لهم لا لا يوجد هنا تعليق. اذا الصورة ديالي انتبهوا. السورة ديال ان تزوجت فلانة فهي طلاق هذه يقع فيها الطلاق بعد الزواج باتفاق - 00:49:53

الشافعي ما فيهاش خلاف يقع فيها باتفاقية الثورة اللي فيها خلاف اللي هي التنجيز فلانة التي اتزوجها واضحه اذا يقول اه الشيخ

رحمه الله ومن نذر صدقة مال غيره او عتق عند غيره لم يلزمـه شيءـ ثم قال ومن قال الان غتـجي معنا ديك الأقسام الثلاثة اللي قلنا -

00:50:12

نظر معلق ونظر مطلق ونظر مبعد واضح نفرقـ بينـهمـ بينـ هـادـ التـلاتـةـ غـيـ بالـأـمـثـلـةـ سـاـهـلـةـ انـ شـاءـ اللـهـ النـظـرـ المـعـلـقـ واضحـ هوـ اللـيـ فيهـ اـداـ تـعلـيقـ تـعلـيقـ نـذـرـ بـشـيـءـ وـاضـحـ ؟ـ عـلـقـتـيـ النـظـرـ بـشـيـءـ باـيـ عـبـارـةـ فـيـسـمـيـ نـذـراـ -

00:50:34

مـعـلـقـ وـاضـحـ ؟ـ سـوـاءـ اـكـلـ وـاحـدـ الـمـسـأـلـةـ النـظـرـ المـعـلـقـ قـدـ يـكـونـ مـطـلـقاـ وـقدـ يـكـونـ مـبـهـماـ وـقدـ يـكـونـ مـعـيـناـ اـهـ نـعـمـ يـشـمـلـ المـهـمـ عـنـدـنـاـ فـيـ النـظـرـ المـعـلـقـ شـنـوـ الضـابـطـ دـيـالـوـ ؟ـ اـنـ فـيـهـ تـعلـيقـ هـذـاـ هـوـ الضـابـطـ كـاـيـنـ فـيـهـ -

00:50:54

تعـليـقـ النـذـرـ بـشـيـءـ بـغـضـ النـظـرـ عـنـ الـمـنـظـورـ وـاشـ عـيـنـتـهـ اوـ اـبـهـمـتـهـ ؟ـ مـكـيـهـمـنـاـشـ اـنـاـ غـنـعـطـيـكـ جـوـجـ سـوـرـ مـثـلـاـ وـاحـدـ قـالـ لـلـهـ عـلـيـ صـومـ يـوـمـ اـنـ شـفـيـتـمـ مـنـ مـرـضـيـ هـذـاـ نـاظـرـ مـعـلـقـ وـلـاـ -

00:51:12

عالـشـ مـعـلـقـ ؟ـ اـلـهـ قـالـ اـنـ بـالـلـهـ عـلـيـ صـومـ اـنـ شـفـيـتـ مـنـ مـرـضـيـ .ـ مـعـلـقـ وـلاـ غـيرـ مـعـلـقـ مـعـلـقـ دـايـماـ تـاـ مـعـلـقـ نـذـورـ فـيـهـ غـيـرـ لـلـشـرـطـ الاـ عـلـقـ النـظـرـيـةـ دـيـالـوـ بـشـيـ حاجـةـ قـالـ وـاحـدـ لـلـهـ عـلـيـ نـذـرـ ماـ قـالـ لـاـ صـومـ لـاـ صـلـاـةـ لـاـ حاجـةـ بـالـلـهـ عـلـيـ نـذـرـ -

00:51:30

اـنـ شـفـيـتـمـ ماـ رـاضـيـ تـاـ هـدـاـ اـشـ كـيـتـسـمـيـ مـعـلـقـ اـذـنـ النـظـرـ بـشـيـءـ بـلـاـ مـاـ تـشـوـفـ اـنـتـ فـيـ النـظـرـ وـاشـ فـيـهـ تعـيـنـ وـلـاـ لـيـسـ فـيـهـ تعـيـنـ لـاـ يـهـمـ وـاضـحـ -

00:51:48

الـنـوـعـ التـانـيـ الـقـسـمـ التـانـيـ النـذـرـ المـطـلـقـ تـنـظـرـ المـطـلـقـ اـولـ شـيـءـ بـعـدـ مـاـ فـيـهـشـ التـعلـيقـ لـأـنهـ الـىـ كـانـ فـيـهـ التـعلـيقـ غـيـرـ دـخـلـ مـعـنـاـ فـيـ اـداـهـ التـعلـيقـ اـذـاـ مـاـ فـيـهـشـ تـعلـيقـ لـكـنـ فـيـهـ ذـكـرـ الـعـبـادـةـ الـمـنـذـورـ -

00:52:02

لـيـسـ فـيـهـ تـعلـيقـ وـفـيـهـ ذـكـرـ الـعـبـادـةـ الـمـنـذـورـ ماـشـيـ مـبـهـمـ بـحـالـاـشـ اـسـيـديـ المـثالـ دـيـالـوـ يـقـولـ الـاـنـسـانـ لـلـهـ عـلـيـ صـومـ بـالـلـهـ عـلـيـ صـلـاـةـ اوـ صـومـ يـوـمـ اوـ صـلـاـةـ رـكـعـتـيـنـ المـقـصـودـ اـنـهـ لـمـ يـذـكـرـ تـعلـيقـ وـلـمـ يـهـمـ النـذـرـ فـاـنـتـبـهـ -

00:52:16

لـاـحـظـ مـعـاـيـاـ اـنـاـ غـنـدـكـرـ مـمـكـنـ نـذـكـرـ لـكـ دـاـبـاـ تـلـاثـةـ الـأـمـثـلـةـ وـكـلـهاـ دـيـالـ النـذـرـ المـطـلـقـ .ـ شـنـوـ هـيـ ؟ـ وـاحـدـةـ يـقـولـ لـلـهـ عـلـيـ صـلـاـةـ الصـورـةـ الـثـانـيـةـ للـلـهـ عـلـيـ صـلـاـةـ رـكـعـتـيـنـ الـثـالـثـةـ لـلـهـ عـلـيـ صـلـاـةـ رـكـعـتـيـنـ مـنـ الـلـلـيـ هـادـشـيـ كـامـلـ نـظـرـ مـطـلـقـ اـهـ كـلـشـيـ -

00:52:35

فـالـصـومـ لـلـهـ عـلـيـ صـومـ مـاـ حـكـمـهـ ؟ـ مـاـذـاـ يـسـمـيـ نـظـرـ مـطـلـقـ لـلـهـ عـلـيـ صـومـ يـوـمـ خـمـيسـ تـاـ هـوـ نـذـرـ وـمـطـلـقـ كـلـشـيـ هـذـاـ اـمـتـلـةـ لـلـبـاتـ الـمـطـلـقـ -

00:52:58

الـنـذـرـ المـبـهـمـشـ هـوـ هـوـ يـقـولـ لـلـهـ عـلـيـ نـذـرـ ماـ يـذـكـرـ تـاشـيـ عـبـادـةـ وـلـمـ يـذـكـرـ عـبـادـةـ ماـ قـالـ لـاـ صـلـاـةـ لـاـ صـومـ اللـهـ عـلـيـ نـذـرـ هـذـاـ يـسـمـيـ -

00:53:15

مـبـهـمـاـ وـهـادـ الـأـقـسـامـ التـلـاثـةـ بـيـنـهـاـ فـرـقـ فـيـ الـحـكـمـ لـاـ حـلـظـواـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ نـذـرـ الـمـعـلـقـ مـاـ حـكـمـهـ ؟ـ سـوـاءـ عـيـنـ لـأـنـ قـلـنـاـ النـظـرـ الـمـعـلـقـ يـشـمـلـ الـمـعـيـنـةـ وـغـيرـ الـمـعـيـنـةـ عـيـنـ الـعـبـادـةـ اوـ لـمـ يـعـيـنـهـاـ -

00:53:29

فـمـاـ حـكـمـهـ يـلـزـمـ الـوـفـاءـ بـهـ وـلـاـ لـاـيـ يـلـزـمـ وـفـاءـهـ .ـ قـالـ لـلـهـ عـلـيـ صـلـاـةـ رـكـعـتـيـنـ هـذـاـ مـعـيـنـ لـلـهـ عـلـيـ صـلـاـةـ هـذـاـ غـيـرـ مـعـيـنـ مـاـ حـكـمـهـ يـلـزـمـ الـوـفـاءـ بـهـ وـلـمـ يـذـكـرـ شـحـالـ غـيـصـلـيـ شـحـالـ مـقـدـارـ الـصـلـاـةـ ؟ـ فـالـجـوابـ اـنـهـ يـحـمـلـ عـلـىـ اـقـلـ اـقـلـ الـعـبـادـاتـ الـاـ قـالـ لـلـهـ عـلـيـ صـلـاـةـ

00:53:45

يـلـزـمـهـ الـوـفـاءـ بـمـعـيـنـ الـىـ قـالـ صـلـاـةـ رـكـعـتـيـنـ باـشـ خـاصـوـ يـوـفـيـ فـيـ صـلـاـةـ رـكـعـتـيـنـ تـصـدـقـ بـمـئـةـ دـرـهـمـ غـيـرـ تـصـدـقـ لـكـنـ اـذـاـ كـانـ غـيـرـ مـعـيـنـ فـيـلـزـمـهـ الـوـفـاءـ بـاـيـ قـدـرـ شـنـوـ الـقـدـرـ الـلـيـ خـاصـوـ يـوـفـيـ بـهـ ؟ـ وـاحـدـ قـالـ لـيـ -

00:54:07

عـلـيـ صـلـاـةـ صـومـ صـدـقـةـ وـلـمـ يـذـكـرـ شـحـالـ غـيـصـلـيـ شـحـالـ مـقـدـارـ الـصـلـاـةـ ؟ـ فـالـجـوابـ اـنـهـ يـحـمـلـ عـلـىـ اـقـلـ اـقـلـ الـعـبـادـاتـ الـاـ قـالـ لـلـهـ عـلـيـ صـلـاـةـ فـيـلـزـمـهـ صـلـاـةـ رـكـعـتـيـنـ لـلـهـ عـلـيـ صـومـ يـلـزـمـهـ صـومـ يـوـمـ اللـهـ عـلـيـ صـدـقـةـ -

00:54:21

اـخـتـلـفـواـ فـقـيلـ القـوـلـ الـأـوـلـ يـلـزـمـهـ اـقـلـ مـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ اـسـمـ الصـدـقـةـ يـلـزـمـهـ اـقـلـ شـيـءـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ اـسـمـ الصـدـقـةـ .ـ إـذـاـ اـنـفـقـ الـإـنـسـانـ نـصـفـ دـرـهـمـ مـثـلـاـ نـصـفـ دـرـهـمـ تـعـتـبـرـ صـدـقـةـ وـابـتـغـيـ بـهـ وـجـهـهـ .ـ إـذـاـ

00:54:39

اـهـ فـيـلـزـمـهـ اـقـلـ مـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ اـسـمـ سـعـادـةـ القـوـلـ الـأـوـلـ وـالـقـوـلـ الـثـانـيـ قـالـلـاـ يـتـصـدـقـ بـثـلـثـ مـالـهـ قـالـلـيـكـ الـاـ اـطـلـقـ الصـدـقـةـ قـالـ بـالـلـهـ عـلـيـ صـدـقـةـ يـلـزـمـهـ اـنـ يـتـصـدـقـ بـثـلـثـ مـالـهـ وـاخـذـوـاـ الـثـلـثـ مـنـ الـاـحـادـيـثـ الـيـ جـاءـ فـيـهـ ذـكـرـ -

00:54:58

الـثـلـثـ وـقـدـ ذـكـرـنـاـ اـنـهـ عـنـدـنـاـ فـيـ الـمـذـهـبـ الـذـيـ يـعـدـ ضـابـطاـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـبـوـاـبـ مـسـأـلـةـ ثـلـوثـ اـخـذـاـ مـنـ الـاـحـادـيـثـ الـيـ جـاءـتـ عـنـ النـبـيـ

صلى الله عليه وسلم آآآ تتصح بعدم تجاوز الثالث. كثير من الاحاديث النبي صلى الله عليه وسلم يبحث على عدم مجاوزة الثالث في -

00:55:17

اـه مستحبات العبادات القول الثاني. والقول الثالث عندنا في المذهب يتصدق بما لا يتضرر به بما لا يتضرر به يعني نقولو ليه قبل النصف ولا بالثلثين المهم تصدق بذلك المقدار الذي لا تتضرر به. ملي توصل للحد اللي غتضرر به تما لا تتصدق. واضح - 00:55:34 وهذا مختلف على حسب الناس ولا لا واحد مثلا اـه يملك خمسـمائة مليون خمسـمائة مليون مغربية اذا انفق اربعـمائة وخمسـمائة مليون لا يتضرر واضح اذا دخل مثلا في عشرة ملـايين الأخيرة عـاد يمكن ان - 00:55:58

فـقول له تـصدق بكل ما لا تتـضرر بهذا على القـول الثـابت لكن القـول الأول هو هو الظـاهر لي واـش انه يـلزمـه ان يتـصدق باـقل ما يـصدق عليه اسمـه الصـدقـة كما قـلـنا اـقل ما يـصدقـ عليه الصـلاـة رـكـعتـين وـاـقل ما يـصدقـه - 00:56:16

عليـه الصـوم صـوم يومـ فـكـذـلك اـقل ما يـصدقـ عليه اـسـم الصـدقـة اللي هو مـثـلاـ المـهم ايـ شـيءـ يـعـتـبرـ يـسمـيـ صـدقـتـان اـه اـذـنـ هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ للـقـسـمـ الـأـوـلـ حـكـمـهـ واضحـ اـذـنـ مـاـلـ حـكـمـهـ يـلـزـمـ 00:56:33

الـوـفـاءـ بـهـ اـشـارـ اليـهـ الشـيـخـ قـالـ وـمـنـ قـالـ عـلـاشـ دـاـبـاـ غـيـتـكـلـمـ ؟ـ عـلـىـ النـظـرـ المـعـلـقـ.ـ وـمـنـ قـالـ انـ فـعـلتـ كـذـاـ فـعـليـ فـعـليـ نـذـرـ كـذـاـ وـكـذـاـ لـشـيـءـ يـذـكـرـهـ فـعـليـاـ درـوـكـاـ يـذـكـرـهـ بـمـعـنـىـ رـاهـ النـظـرـ دـيـالـوـ ماـشـيـ مـبـهـمـ عـلـاشـ قـالـ الشـيـخـ يـذـكـرـ رـاهـ مـهـمـهـ يـذـكـرـ 00:56:54

بـمـعـنـىـ ماـشـيـ قـالـ فـعـليـ يـنـذـرـ لـأـنـهـ إـلـىـ قـالـ فـعـليـ يـنـدـرـونـ وـلـاـ النـذـرـ مـبـهـمـ هـذـاـ وـاـضـحـ غـنـقـولـوـ لـيـهـ كـفـارـةـ يـمـيـنـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ معـنـىـ لـاـ فـعـالـيـةـ ذـكـرـ شـيـ حاجـةـ سـوـاءـ عـيـنـهـ اوـ لـمـ يـعـيـنـهـ 00:57:15

بـالـلـهـ عـلـيـ نـذـرـ صـلـاتـيـ هـذـاـ غـيـرـ مـعـيـنـ صـلاـةـ رـكـعتـينـ هـذـاـ مـعـيـنـ العـبـادـةـ سـوـاءـ عـيـنـهـ وـلـاـ يـعـيـنـ مـقـدـارـهـاـ الاـ قـالـ لـلـهـ عـلـيـ يـنـظـرـ صـلاـةـ لـمـ يـعـيـنـ آـنـذـرـ صـلاـةـ رـكـعتـينـ هـنـاـ عـيـنـهـ إـنـ لـزـمـهـاـ عـيـنـهـ لـأـنـهـ فـيـ الصـدـقـةـ كـوـنـ قـالـ لـلـهـ عـلـيـ اـنـ اـتـصـدـقـ 00:57:30

مـئـةـ مـلـيـونـ يـلـزـمـهـ ؟ـ ايـ يـلـزـمـهـ اـنـ اـصـلـيـ مـئـةـ رـكـعـةـ وـجـبـةـ مـئـةـ رـكـعـةـ.ـ وـلـكـنـ اـذـاـ لـمـ يـعـيـنـ قـلـناـ اـقلـ ماـ يـسـبـقـ عـلـيـهـ تـلـكـ العـبـادـةـ.ـ اـذـاـ قـالـ الشـيـخـ لـشـيـءـ يـذـكـرـهـ مـنـ فـعـلـ البرـ مـنـ صـلاـةـ اوـ صـومـ اوـ حـجـ اوـ عـمـرـ اوـ صـدـقـةـ شـيـءـ 00:57:56

سـمـاـهـ شـوـفـ اللـخـ شـنـوـ حـكـمـ ؟ـ قـالـ لـكـ فـذـكـ يـلـزـمـهـ كـذـكـ يـلـزـمـهـ اـنـ حـنـيـفـاـ يـعـنـيـ اـنـ تـحـقـقـ ذـكـ الشـرـطـ الذـيـ عـلـقـ عـلـيـهـ الطـاعـةـ اـلـىـ تـحـقـقـ اـنـ فـعـلتـ كـذـاـ فـعـليـ كـذـاـ وـكـذـاـ لـأـنـ اـلـإـنـسـانـ اـمـتـىـ كـيـدـيرـ هـذـاـ 00:58:13

مـلـيـ كـيـبـيـيـ يـلـزـمـ نـفـسـوـ بـعـدـ فـعـلـ شـيـءـ دـاـبـاـ اـنـ اـمـتـاـ غـنـقـولـ اـنـ فـعـلتـ كـذـاـ فـعـليـ كـذـاـ وـقـتـاـشـ غـيـقـولـ اـلـاـنـسـانـ اـنـ فـعـلتـ فـعـليـ اـذـاـ اـرـادـ اـنـ يـلـزـمـ نـفـسـهـ بـتـرـكـ شـيـءـ مـثـلاـ يـقـولـ وـاـحـدـ مـبـلـيـ بـشـيـ مـعـصـيـهـ مـنـ الـمـعـاصـيـ يـقـولـ اـنـ مـثـلاـ نـظـرـتـ اـلـحـرـامـ شـوـفـ لـاحـظـ اـنـ نـظـرـتـ اـلـحـرـامـ فـلـلـهـ 00:58:37

صـومـ اوـ صـدـقـةـ اوـ حـجـ اوـ عـمـرـ فـمـتـىـ يـلـزـمـهـ الـوـفـاءـ ؟ـ بـمـعـنـىـ مـتـىـ يـلـزـمـهـ ماـ عـيـنـهـ مـنـ صـلاـةـ اوـ صـيـامـ ؟ـ ذـكـ الذـيـ مـتـىـ يـلـزـمـهـ اـنـ حـنـيـتـ اـشـ مـعـنـىـ حـنـيـتـ قـنـيـتـةـ ايـ لـمـ 00:58:59

لـمـ يـتـرـكـ ماـ لـزـمـ نـفـسـهـ بـتـرـكـهـ.ـ اـنـ لـزـمـتـ نـفـسـيـ ماـ نـدـورـشـ اـلـحـرـامـ اـذـاـ مـاـ مـعـنـىـ حـلـيـتـ ؟ـ اـشـ مـعـنـىـ حـنـيـتـ هـنـاـ نـظـرـتـ اـلـحـرـامـ اـلـىـ نـذـرـتـ فـقـدـ حـنـفـتـ وـاـضـحـ ؟ـ وـاـذـاـ حـلـفـتـ فـقـدـ عـلـقـتـ عـلـىـ هـذـاـ حـنـتـ فعلـ 00:59:20

طـاعـتـيـ وـاجـبـ عـلـيـاـ نـدـيرـ دـيـكـ السـاعـةـ هـذـاـ هـوـ مـعـنـىـ قـوـلـ الشـيـخـ فـذـكـ ذـكـ اـشـارـتـهـ اـلـىـ ماـ ذـكـرـ ثـمـ ذـكـ منـ صـلاـةـ وـصـيـامـ اـلـىـ اـخـرـهـ يـلـزـمـهـ اـنـ حـنـيـفـاـ وـاـضـحـ ؟ـ اـنـ حـنـيـتـ ايـ 00:59:38

خـالـفـ مـاـ لـزـمـ نـفـسـهـ بـهـ.ـ وـاـلـإـلـازـمـ رـاهـ قـلـناـ اـمـاـ يـكـوـنـ الزـامـ بـفـعـلـ وـلـاـ اـلـإـلـازـمـ بـتـرـكـ وـالـىـ قـالـ اـنـ لـمـ اـفـعـلـ فـهـذاـ فـيـهـ اـلـإـلـازـمـ بـفـعـلـ اـنـاـ مـثـلاـ اـلـىـ قـلـتـ 00:59:54

اـهـ لـلـهـ عـلـيـ نـذـرـ صـلاـةـ اوـ صـيـامـ اوـ صـدـقـةـ اـنـ لـمـ اـذـهـبـ اـلـىـ اـلـمـسـجـدـ اـنـ لـمـ اـذـهـبـ هـذـاـ الزـامـ فـيـهـ الزـامـ نـفـسـ بـفـعـلـ اـبـيـ تـرـكـ بـفـعـلـ فـاـذـاـ مـتـىـ اـعـتـرـ حـانـفـاـ ؟ـ وـبـالـتـالـيـ وـاجـبـ عـلـيـ نـوـفـيـ بـالـنـذـرـ 01:00:10

اـذـاـ لـمـ اـفـعـلـ قـلـ لـلـهـ عـلـيـ كـذـاـ وـكـذـاـ الاـ اـنـ اـفـعـلـ وـلـمـ اـفـعـلـ اـذـاـ لـمـ اـفـعـلـ تـحـقـقـ الشـرـطـ وـاـذـاـ تـحـقـقـ الشـرـطـ وـاجـبـ عـلـيـاـ الـوـفـاءـ بـالـنـذـرـ وـاـشـ وـاـضـحـ ؟ـ اـذـاـ اـمـاـ الزـامـ نـفـسـ بـفـعـلـ اوـ الزـامـ نـفـسـ بـتـرـكـ وـاـضـحـ فـرـقـ بـيـنـ الصـيـغـتـيـنـ الاـ بـغـيـتـيـ 01:00:27

الزم النفس ديالك بالترك قل ان فعلتك بغيتي تلزم ديالك بالفعل قل ان لم افعل ونحو ذلك. فهم الفرق طيب هذا هو معنى انحنىت هادسي لي كيقصد الشيخ - [01:00:43](#)

في القسم الثاني قلنا اللي هو النظر المطلق النذر المطلق ما حكمه؟ تا هو يلزم الوفاء به لله علي صوم او صوم يوم الأربعاء هذا يسمى نظرة مطلقا علاش مطلق؟ المطلق باعتبار اش - [01:00:54](#)

باعتبار التعليق اي مطلق عن الشرط هذا هو علاش سماه مطلق؟ لماذا سمي مطلقا لأنه لم يقيد بشرط هادسي علاش مطلق عن الشرط لآخر معلم فيه هذا مطلق عن الشرط نذر غير مشروط مفيهش شرط - [01:01:10](#)

الكلاب قال كما يلزم له نذره مجرد من غير يمين لو نذره نذر طاعة وكان نذره مجرد اش معنى مجرد؟ اي غير معلم بشرط لهذا قال لك من غير يمين المشكل يقصد الشيخ باليمين كيقصد التعليق يقصد باليمين التعليق انه راه تقدم لنا ان النذرة - [01:01:26](#)

يطلق عليها اليمين راه النظر تسمى يمينا من الأمور التي ذكرنا انه ايد بها من قال بلازوم الكفاره في نذر المعصية قال لك النذر اقوى من اليمين القسمية لأنها يطلق عليها يمين وعاد هي اقوى من اليمين بحيث انه لا كفاره ولا استثناء فهي كما بينا ولهذا الشيخ قال لك من غير يمين لأن اليمين راه يطلق على المدى من حيث - [01:01:51](#)

من حيث انه يحصل فيه الزام النفس كاليمين اه لأن الإنسان لبغا يلزم نفسو اما يحلف ويختلف انه يحيث وتوجد عليه الكفاره واما ان يندر يقول لله عليك لولا لا فمن هاد الجهة اذن قالك من غير يمين اش معنى من غير يمين اي من غير - [01:02:16](#)

تعليقى اذن فهذا يلزم الوفاء به؟ اه يلزم الوفاء به واضح القسم الثاني يا سيدى بحالاش؟ هذا النذر المطلق النذر المطلق مجرد عن اليمين قلت كما لو قال بالله علي - [01:02:36](#)

صوم تعداد مطلق؟ اه مطلق صوم يومي مطلق صوم يوم الخميس مطلق كلشي هادي الأمثلة دياال غي شنو الفرق بيناتهم؟ انه الا قال لله علي صوم فقد اطلق في الصوم واضح ولا - [01:02:50](#)

ويلا قال لله علي صوم يوم تلاقا في الصوم اشمعنى تلاقى في الصوم؟ يعني لم تقىده باليوم معينة ما قالش يوم ولا يومين ما عرفناش شحال غايصوم ويلا قال صوم يوم حدد اليوم لكن لم يعين اليوم اشمن يوم؟ واش يوم الأربعاء ولا الإثنين ولا الخميس - [01:03:07](#)
أولا قال لهم اخلص فقط علينا فالشاهد على كل حال هذا كله نذر مطلق فهم المعنى ليس معلقا وليس مباما لا داخل لا في القسم الاول ولا في الثالث الآتي معه ان شاء الله - [01:03:23](#)

طيب شو القسم الثالث؟ قال وان لم يسم لنذر مخرجا من الاعمال فعليه كفاره اليمين هذا شنو يسمى النذر ملي قلنا قالك الشيخ لم يسمى لنذر مخرجا لم يذكر له مخرجا لم يذكر له شيئا معينا قال لله علي نذر ان افعل كذا - [01:03:33](#)

مفهوم؟ علقه او لم يعلقه كيتسمى نذر مبهاه ولو قال لله عليه نذر ان فعلت كذا راه مبهاه واضح طيب النظر المبهم ما الواجب فيه؟
قال الشيخ فعليه كفاره يمين لأن الى جينا نلزموه بشيء طاعة نقولو لو نتنا ملي قلتي نادر واصلي جوج ركعات - [01:03:53](#)

هذا تحكم هذا ترجيح بلا مرجح اذا يلزمك كفاره طيب ما الدليل على انه يلزمك كفاره يمين؟ الدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم كفاره النذر كفاره اليمين - [01:04:13](#)

وقال المالكية اه هنا لما اوجبوا عليه قال قالوا هذا النذر يقادس على نذر ما لا يستطيع لانني ذكرت لكم وسبعين الان ان الانسان اذا نذر شيئا ثم لم يستطع فعله نظر فعل شيء ثم لم يستطع نذر شيئا غير مقدر عليه فالواجب عليه - [01:04:31](#)

طارة يمين امتنى كنقولو واجب الوفاء بالنذر اذا كان الإنسان قادر على فعل المندور اما اذا لم يكن قادرا فواحد قال لله علي صوم شهر ومن بعد مرض مرض مزمنا لا يستطيع معه الوفاء - [01:04:58](#)

بندره او صار طريحا للفراش وقعت ليه حادثة شاهد منعه عذر قاهر عن فعل فهنا هذا غير المستطاع ما الذي يلزمك عندنا كفاره
قال لك حتى هذا الذي نذر بها من تلزمك كفاره ما الجامع بينهما - [01:05:15](#)

تاوه الجامع بينهما عدم الاستطاعة تا هو كينعس فيه عدم الاستطاعة لأنه لما قال انا نوضح ليكم لأنه لما قال لله علي نذر ولم يذكر مخرجا ولا قصبا كون نوى شيء مخرج غنقولو ليه يلزمك ما نويت الى قال لي - [01:05:35](#)

علي نذر ون وهو بهاد نذر الصدقة واجبة عليه لكن هو لم ينوي ولم يذكر مخرجاً تأدى إلى جينا نكفلوه أو إلى جينا نكفلوه بالوفاء بالنظر
نقولو واجب عليك نتا توفي بالنظر وهو لم يذكر لنذر مخرجاً فقد كلف - 01:05:49

له بما لا يطاق غيقولك وكيفاش ندير نوفي بالنظر؟ الله أعلم المهم واجب عليك توفي بالنظر هذا تكليف بما لا يطاق ولا لا بحال الى
قالك الله تعالى اعبدني ولم يذكر لك كيفية العبادة جدلاً الله تعالى اعبدني وما ذكرش لك كيف تعبده هذا تكليف بما لا يطاق لا -
01:06:08

يكونوا في الشريعة فكذلك هذا اللي قلنا لو فرضنا انه في النظر المبارك قلنا ليه يلزمك الوفاء بالنذر طيب واسع غادي ندير؟ نقولو ليه
لا نستطيع ان نعيين لأن ذلك تحكم طيب واسع المهم واجب توفي بنادم؟ علاش - 01:06:25

تكليف بما لا يستطيع فعلها الحق هذا النذر بمن نذر شيئاً لم يقدر على فعله دار واحد الطاعة معينة ومستطاعش يديرها واسع فهمتو
قال؟ فكذلك تلزمك تلزمه كفارة من فوق الكلام - 01:06:41

طيب قد يقول قائل هاد الحديث اللي ذكرت فيه الآن كفارة للمؤمنين رواه مسلم. قد يقول قائل الظاهر من هاد الحديث في العموم
ديالا انه كما في كما انه في اليمين الانسان اذا لم اذا حلف وحلف خالفاً ما حلف عليه فلتزم - 01:06:57

والكافرة ونقولو كذلك في النظر الإنسان اذا نذر شيئاً وخالف ما نذر تلزمك الكفارة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر
كفارة نحملو الحديث على عمومه فنقيس النذرة على اليمين في كل شيء لانه في اليمين اذا الانسان حلف - 01:07:16

ان يفعل شيئاً او ان يتترك شيئاً ولم يفعل ما حلف عليه شنو الواجب الكفارة لأنه حميده لكن في النظر مكتفلاً راه كنقولو النذر
يلزم الوفاء به مكتفلاً حنات ولا لا يلزمك الوفاء بالنظر قد يقول قائل هاد الحديث ظاهره عدم التفريق - 01:07:34

بين النظرة كفارة النذر كفارة اليمين. فنقول هذا الحديث وان كان ظاهره ذلك فإنه مخصص بالآحاديث الأخرى الآحاديث الأخرى
الامر بالوفاء بالنذر كقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه لام الأمر - 01:07:52

فليطعوه وغيرها من النصوص الامر بلزوم الوفاء بالنفس مع ان الحديث اصلاً مكيتعطيش هاد الحكم من حيث الدلالات الصريحة لكن
يتحمله كنقولو هاد الاحتمال مرفوع بالنصوص الأخرى طيب والحديث هذا على اي شيء يحمل - 01:08:12

الحديث هذا يحمل على النذر غير المقدور عليه او النذر المبانى بمعنى نحمل الحديث على ما لا يستطيع شنو هو ما لا يستطيع غير
المقدور وغير المعين لأن غير المقدور عليه واحد النظر يديري ش حاجة ومن بعد مقدرش يديرها - 01:08:27

تكليفه بها تكليف بما لا يطاق وهذا لا يوجد في الشريعة وكذلك في النذر المبهم التكليف والإنسان بالوفاء به وهو مبال تكليف له بما لا
فهنا كيدخل معانا الحليب ديا الکفارات والنبي كفارة اليمين كنقولو لهادا هو كفر - 01:08:51

اه كفارة اليمين لكن من كان قادرًا لا مخرج له معندوش حل الا الوفاء يلزمك الوفاء بالنذر ايش داك تنضر من الاول يلزمك الوفاء وقد
جاء في رواية عند الترمذى ما فيه تصريح بهذا المعنى اللي كنتكلمو عليه لأن علاش كنتكلمو على النظر المباني - 01:09:05

ليس فيه اه لا يلزم الوفاء به لأن ذلك تكليف بما لا يطاق تلزم فيه الكفارة ما الدليل على ذلك؟ مما استدل به على هذا ما رواه ابو
داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذراً لم يسمى فكفارته كفارة - 01:09:27

يمين ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين. ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين. ومن نذر نذراً يطيقه يا فليفي به.
قال الحافظ ابن حجر واسناده صحيح. غير ان الحفاظ رجحوا وقفه. بمعنى هاد الرواية ديا ابي داود رجح الحفاظ وقفها على ابن -
01:09:50

بس طيب هنا مسألة علمية هاد الحديث اللي ذكرت لكم الآن هل يصح ان يستدل به المالكية هذا الذي رجح الحفاظ وقفه لا يصح ان
يستدل به المالكية علاش ما يصحش يستدلوا به على المسألة اللي حنا فيها اللي هي ان من نذر نظراً مبهاً ما تلزمك كفارة يمين علاش
لا يمكنهم الاستدلال به - 01:10:11

لأنهم اذا استدلوا به يلزمهم ان يقولوا به في من نذر نظرة معصية انه تلزمك الكفار وهم لا يقولون بذلك. وللحظ الحديث ايش فيه؟ من
نذر نذراً لم يسمى فكفارته كفارة يمينه هادشي لي قال الشيخ - 01:10:34

ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين وهم لا يقولون ذهبي فلو استدل به احد منهم لا لتناقض حيث اخذ جزء منه دون الجزء الثاني. خدا الجزء الاول دون الثاني. لكن المالكية - [01:10:50](#)

هي كما قلت لا يستدلون بهذا الحديث على مسألة عدم الكفارة في النظر المبني باش نستدلون بالقياس على النذر غير المستطاع لأن هذا تا هو نذر غير مقدر وبرواية التلميذ. رواية التلميذ لي فيها من نذر آآ فيها آآ من - [01:11:05](#)

نظرا اذا لم يسلم هاد الزيادة ديا اذا لم يسلم وهاد الزيادة مختلف في صحتها ضعفها بعضهم وصححها بعضهم اذن الشاهد الخلاصة النذر المبهم عندنا في المذهب يعتبر مثل اش - [01:11:24](#)

مثل اليمين هادي هي الصورة لي كيشتارك فيها النذر مع عندنا النذر المبهم مثل اليمين عندنا في المذهب وبالتالي الى كان مثل اليمين اه يلزم فيه الكفارة ويدخله الاستثناء وفيه اه نذر اللغو وفيه النذر الغموس. بمعنى تا هو ينقسم الى نفس اقسام اليمين. انتبه اذا النذر المبهم - [01:11:43](#)

النذر المبهم عندنا في المذهب كاليمين يدخله الاستثناء ممكنا للانسان يقول لله علي نذر ان شاء الله ممكن هذا واحد وفيه الكفارة وقد عرفتم ذلك وقد يكون لغوا وقد يكون غموسا واضحين قد يكون لغوا او غموسا - [01:12:13](#)

على حسب الصورة قال مالك من قال علي نذر ولم يسم شيئا عليه كفارة يمين صرح بذلك الامام رحمة الله طيب قد يقول قائل كيف يدخله الله اليمين مثلا ان كان اه ذلك مما يجري على اللسان - [01:12:36](#)

للله علي نذر ان تأكل لله علي نذر في الحث مثل والله لا تفعل كلا والله بل والله كذلك علي نذر ان تفعل كاين وبعض الاعراف عند بعض الناس انهم عوض اليمين يذكرون - [01:12:55](#)

النظر في نفس ما تجري فيه اليمين فتلك اليمين التي تخرج مخرج التأكيد مما اعتاده الناس كلا والله بل والله من يمين اللغو. وايضا من يمين اللغو ان يخلف الانسان كما سبق على شيء يتيقن منه او يظنه ظنا قويا انه على شيء ثم يتبيّن انه على - [01:13:12](#) خلافه هذا داخل في يمين اللغو كذلك في النظر واضح كذلك في في النذر الا قال مثلا واحد الشخص لله علي نذر اذا لم يأتي فلان وهو يومن بمجيئه. واضح؟ مثلا - [01:13:35](#)

فهذا ايضا يعتبر اه نذر لغوي اذا فنذر اللغو مثلها مثل اليمين في احكامها المعروفة من جواز الاستثناء والكفارة وكونها قد تكون نذر لغوا او نذر غموس لله اه ان لم يأتي فلان وهو ان جاء فلان وهو يعلم - [01:13:52](#)

فهذا يومن عدم المسجد او في الاخبار عن شيء واضح مثلا يقول والله آآ يقول مثلا قد علي نذر انه وقع كذا وكذا علي نذر انه قد وقع كذا وكذا في الماضي وهو يعلم انه لم يقع هذا غموس مثل كما لو قال والله قد وقع ولم يقع كذلك الا قال لله علي نظرا وقع - [01:14:19](#)

فهذا غامسي اذن نكتفي بهذا القدر هذا حاصل كلامي ثم قال من بعد ومن نذر معصية من قتل ان شاء الله السلام عليكم ولما انهى الكلام على اليمان وما يتعلق بها انتقل بتكلم - [01:14:42](#)

ولغة الوجوه. قال تعالى اني نذرت اي اوجبته شرعا التزام ما يلزم من القرى فقال ومن نذر ان يطيع الله مميزة لابد من تقييد التعريف لابد من تقييده اه بمعنى لان المراد غير الظاهر داها الان الظاهر ديا الكلام اش كتفهم منو؟ التزام ما يلزم من القروض - [01:15:25](#) والتزام اللازم. تحصيل حاصل اذن ماشي المقصود ما يلزم اي ما يجب التزام شيء واجب راه الواجب واجب عليك دون ان تلتزم وانما المراد التزام شيء من يمكن ان يلزم - [01:15:50](#)

التزام شيء من القرب يمكن ان يزول ولذلك رحمة الله هنا تعقبه في امور قال لك آآ ما يلزم اي شيء يلزم والاحسن حذف قوله يلزم لأن هذا اللزوم من الإلتزام - [01:16:10](#)

كن قال اه التزام شيء من القرى يكون حسن يحيد كاع عبارات يلزم كما قال لك المحج يقول لك التزام ما اي شيء من القرب التزام شيء من القرى احسنت - [01:16:25](#)

لان عبارة يلزم موهمة مفهوم ايه نعام لم افهم فين هاد الكلام ايه المناسب لقوله اي اجبت ان يقول لا ماشي نفس الكلام هداك

تعقيب وهذا تعقيب بمعنى قال لك الشيخ لما استدل بالالية اني نذرت للرحمـن - 01:16:39

اه شرعا اي اوجبت ففي التعريف لغة لما قال وهو لغة كان ينبغي في اللغة يقول لك وهو لغتان الايجاب. علاش؟ لأن الايجاب هو مناسب لقوله اني نذرت اي اوجبت او جبتو المصدر ديا لو هو الإجابة هذا في اللغة - 01:17:34

وفالشرع قالك حتى فالشرع كان ينبغي يعبر بالإيجاب لأنه لما عبر فاللغة بالإيجاب يجي فالشرع الإيجاب وغايقيدوا اذا فالنظر في اللغة الإيجاب وفي الشرع ايجاب شيء من القرب. قال لك هذا هو المناسب - 01:17:51

يجب الإيجاب في اللغة وفي الإصطلاح حتى لا يتوهם المبتدئ ان الإيجاب شيء الإلزام شيء يخليه نفس نفس اللفظ النذر لغة الايجاب واصطلاحا ايجاب شيء من القرب. هذا غير مناسب غي من جهة اللفظ ما كيقصده الشـيخ من جهة المعنى. المناسب من حيث - 01:18:05

العبارة من حيث والا راه الإيجاب هو الإلزام نفس المعنى اه واضح الفرق بينهم قال وقالوا من نذر ان يطيع الله ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه هذا لفظ - 01:18:25

لفظ حديث في صلـى الله عليه وسلم ان النظر على قسمين نذر طاعة يجب الوفاء به ونظر ولكن هل يكون عليه كفارة وهدم وهو قول ابي حنمـ كيف اكون ولا كفارة عليه وهو مذهب - 01:18:40

والـيه اشار بقوله ولا شيء عليه. ومن نذر صدقة مـاله ما لـغيره واتقـيـ. رقبـة عبد عبدـ غيره كـرهـ وـلمـ يـلزمـهـ شيءـ لاـ صـدـقـةـ ولاـ عـتـقـةـ ماـ لمـ يـعلـقـ فـانـ عـلـقـ بـشـرـطـ لـازـمـ عـنـدـ وـجـودـ الشـرـطـ عـلـىـ المشـهـورـ - 01:18:55

نعم نحن للـلهـ عـلـيـ انـ اـعـتـقـهـ عـبـدـ فـلـانـ انـ مـلـكـتـهـ. نـعـمـ لـمـ نـظـرـواـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ اـقـسـامـ قـسـمـ مـعـلـقـ وـهـوـ مـاـ لـمـ يـقـيـدـ وـمـبـهـمـ وـهـوـ مـالـيـ فـلـهـ مـخـرـجـ - 01:19:12

اشـارـ الىـ الاـولـ بـقـوـلـهـ وـمـنـ قـالـ انـ فـعـلـتـ كـذـاـ سـوـاءـ كـانـ وـاجـبـ اوـ حـرـاماـ اوـ كـيـفـ ماـ كـانـتـ عـلـيـ فـانـهـ يـلـزـمـهـ ماـ نـظـرـ انـ فـعـلـ ماـ شـرـطـهـ وـكـذـاـ انـ قـالـ - 01:19:27

بـشـيـءـ يـذـكـرـهـ مـنـ فـعـلـ البرـ مـنـ صـلـاةـ ايـ صـلـاةـ تـطـوـعـ اوـ صـومـ اوـ صـومـ كـذـكـ اوـ حـجـ كـذـكـ اوـ عـمـرـ اوـ صـدـقـةـ شـيـءـ سـمـاهـ فـذـكـ ايـ كـلـ وـاحـدـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ - 01:19:38

لـكـ وـاحـدـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ الصـلـواتـ وـمـاـ بـعـدـهاـ يـرـيدـ وـنـحـوـهـ ذـكـرـ مـنـ الـقـرـىـ كـالـعـتـقـ وـالـذـكـرـ يـلـزـمـهـ ماـ نـوـاهـ ايـ اوـ سـمـاهـ الحـنـيفـ اـمـاـ اـذـاـ لـمـ يـنـوـيـ الصـلـاةـ وـلـاـ سـمـاهـاـ فـيـلـزـمـهـ اـقـلـ مـاـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ اـسـمـ الصـلـاةـ وـهـوـ رـكـعـتـانـ - 01:19:54

وـاـمـاـ الصـومـ اـذـاـ لـمـ يـسـمـهـ فـيـلـزـمـهـ اـقـلـ مـاـ يـطـلـقـ مـاـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ اـسـمـ الصـومـ وـهـوـ يـوـمـ وـاـمـاـ الحـجـ فـقـالـ فيـ المـدوـنـةـ اـنـ كـلـمـةـ فـلـانـاـ فـعـلـيـ المـشـيـ الـىـ مـكـةـ فـكـلـمـهـ لـزـمـهـ المـشـيـ فيـ حـجـ اوـ عـمـرـ - 01:20:10

وـاـمـاـ الصـدـقـةـ اـذـاـ لـمـ يـسـمـ شـيـئـاـ فـيـلـزـمـهـ ثـلـثـ مـاـ لـهـ كـمـاـ؟ـ مـاـ لـهـ مـنـ ثـلـثـ مـاـ لـهـ اـهـ كـمـاـ؟ـ اـمـاـ سـمـيـ فـظـاـهـرـ كـلـامـهـ اـنـ يـلـزـمـهـ مـاـ سـمـاهـ وـلـوـ كـانـ كـلـ مـاـ لـكـ - 01:20:23

وـلـوـ كـانـ كـلـ هـتـنـيـ وـلـوـ كـانـ كـلـ مـالـ قـالـ اـبـنـ عـمـ فـإـنـ ذـكـرـ الدـارـ وـلـمـ يـكـنـ عـنـدـ الـاـ هـيـ لـازـمـهـ ذـكـرـ. وـهـذاـ بـخـلـافـ قـوـلـهـ بـعـدـ وـمـنـ جـعـلـ مـالـهـ صـدـقـةـ اوـ هـدـيـاـ اـجـزـأـهـ فـيـ - 01:20:37

جـاءـهـ ثـلـثـاـ فـقـالـ الشـيـوخـ قـوـلـهـ وـمـنـ جـعـلـ الـىـ اـخـرـهـ يـرـيدـ اـذـاـ جـعـلـهـ كـلـهـ وـلـمـ يـسـتـثـنـيـ مـنـهـ شـيـئـاـ وـلـاـ سـمـاهـ. نـعـمـ. اـمـاـ اـذـاـ سـمـاهـ فـانـهـ يـلـزـمـهـ مـاـ سـمـيـ وـهـوـ الـذـيـ قـالـهـ هـنـاـ هـذـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ اـنـتـهـيـ. نـعـمـ بـمـعـنـيـ بـغـاـ يـقـولـ لـكـ لـاـ يـوـجـدـ مـخـالـفـةـ وـلـاـ تـنـافـيـ - 01:20:50

بيـنـ قـوـلـهـ فـيـمـاـ سـيـأـتـيـ وـمـنـ جـعـلـ مـاـ لـهـ صـدـقـةـ اوـ هـدـيـاـ اـجـزـأـهـ اـجـزـأـهـ ثـلـثـهـ اوـ قـالـ لـنـاـ هـنـاـ الشـيـوخـ رـحـمـهـ اللـهـ آـمـاـ آـمـاـ يـعـنـيـ سـمـيـ دـارـاـ مـثـلـاـ فيـ النـذـرـ قـالـ بـالـلـهـ عـلـيـ التـصـدـقـ بـدـارـيـ سـمـيـ شـيـ حاجـةـ مـعـيـنـةـ فـيـلـزـمـهـ الـوـفـاءـ بـالـنـظـرـ قـالـ لـكـ شـنـوـ الـفـرـقـ عـلـاشـ مـاـ قـلـناـشـ غـيرـ ثـلـثـ - 01:21:08

ديـالـ دـارـ قـالـكـ لـأـنـهـ فـالـمـسـأـلـةـ الـلـيـ جـاءـهـ مـعـانـاـ اـنـ شـاءـ اللـهـ قـالـ الشـيـوخـ الشـرـاحـ المـقـصـودـ اـذـاـ جـعـلـ مـاـ لـهـ صـدـقـةـ وـهـدـيـاـنـ وـلـمـ يـسـمـيـ اـهـ شـيـئـاـ وـلـاـ اـسـتـثـنـيـ شـيـئـاـ لـمـ يـسـتـثـنـيـ وـلـاـ سـمـيـ هـادـوـكـ هـمـاـ لـيـ قـالـواـ اـجـزـأـهـ - 01:21:32

الثالث اما هنا فقد تم ولذلك قالوا يلزمهم ما سماه وما الفرق تم اشار الى القسم الثاني اتيا بكاف تشبيه فقال كما يلزمهم لو نظره مجرد
من غير يمين اي يلزمهم المقيد بوقوع - 01:21:49

كما يلزمهم الذي لا تعلق فيه نعم ان الكاف داخلة على المشبه لا على المشبك دابا قالك ظاهره هذا تعقيب قال لك ظاهره
ان الكاف داخلة على المشبه به. وهو مخالف مخالف لقاعدة الفقهاء. ان الكاف داخلة على 01:22:07

مشبه فالاحسن ان يجعلها داخلة على المشبه. بمعنى قال لك القاعدة دباب الفقهاء ان الكاف يجعلونها داخلة على المشبه. والشيخ
كلامه انها داخلة على المشبه به فالاحسن ان يجعلها داخلة على المشبه كما هي قاعدة الفقهاء. دباب قاعدة الفقهاء كيدخلوها على
المشبه فالاحسن تا هو يدير بحالهم يدخلها عال - 01:22:51

مشبه وظاهر كلامي ان داخله على المشبه به مفهوم واضح اسي بالله علي صوم او صلاة او غيرهما ثم اشار الى القسم الثالث بقوله
وان لم يسمى لنذر مخرجا من الاعمال كقوله لله علي نذر ولم يسمى بل هو هل هو صلاة - 01:23:15

او صوم او حج او ما اشبه ذلك فعليه كفارة يمين على مذهب ومن نذر معصية وقال لك المحسنون واعلم ان محل كونه نذرا مبهمها
اذا قال لله علي نذر او ان فعلت كذا فللله علي نذر وك علي نذر - 01:23:37

حيث لم يعلقوا فان علقة فيمين فللله علي صيغة نذر مطلقا وعلى كذا صيغته ان لم يعلق والا فيمين شو انتبه؟ هادي من من المسائل
اللي التي يتداخل فيها اليمين مع النذر - 01:23:55

يتداخل فيها ويكون التفريق بينهما بالصيغة هي المسائل الدقيقة عندنا في المذهب يعني يكون التفريق باش اذن فالنذر المبهم اذا لم
يكن معلقا فهو نذر واذا علق صار يمينا ولا يمينا هو من جهة الحكم راه الحكم واحد انه يجب فيه كفارة يمين غير واش يدخل في
باب النذر ولا في باب اليمين عندها فيه تفصيل اذا - 01:24:14

الم يعلق فهو نذر واذا علق فهي من هذا معنى قول الشيخ هنا يعلم ان محل كونه نذرا مبهماما اذا قال لله علي نذر او ان فعلت كذا فللله
علي نذر - 01:24:40

وكعلى نذر حيث لم يعلقوا فان علقة اذا لاحظوا الفرق بين لله علي نذر والله علي نذر ان فعلت كذا وبين والفرق بين علي نذر وعلي
نذول ان فعلت كذا دابا هادي اربع صيغ انتبهوا لله علي نذر واحد - 01:24:59

بالله علي نذر ان فعلت علي ما قالش لله ما كاينش لله علي نذر وعلي نذر ان فعلت اربع صياغة ها هو ذكر لك الفرق قال اذا قال لله دابا
ذكر لله ماشي علي اانا لا لله علي - 01:25:24

اذا قال لله علي نذر هذا واحد او ان فعلت كذا فللله علي نذر ها جوج وكعلى نذر ولم يعلقوا ما قالش ان فعلتوا قال غير علي اانا ظلمت
فهاد ثلاثة الصور شنو الحكم - 01:25:39

هذا يمين قال لك هذا نذر عفوا هذا نذر وفي سورة واحدة كيكون يمين قال فإن علقة فيمين شناهوا اللي علقتها؟ وهاد الصيغة اللخوة
ديال علي انهضرو الا قال علي نذر ان فعلت كذا - 01:25:54

فهذا يعني قال فللله علي شوف الخلاصة هو غيلخص لك فللله علي صيغة نذر مطلقا اش معنى مطلقا علقت او لم تعلق الا لقيتي بالله
فهذا علقت او لم هدا هو معنى مطلقا - 01:26:11

قال علي كذا ماشي لله ما كاينش لله علي نذر قال صيغته اي صيغة نذر لكن بشرط ان لم فإن علقت قال والا فيمين واضح كلامهم
اسيدى؟ اذا فتلخص في الخلاصة - 01:26:29

ان هدي الله عليا وكذا كذا في ثلاث سور تعتبر نذرا وفي سورة هو يمين شناهي هاد السور؟ لله علي نذر لله علي نذر ان فعلت
علي نذر ان فعلت هذه كلها نذر وفي سورة وحدة يمين - 01:26:46

علي نذر ان فعلته نعم واضحين - 01:27:01